

راجع الى شرح كبرية الفكر في حكاية الامارات من خلاصة
 من ذخيرة شهاب الدين العمري في شرحه على
 الكفاية العسقلانية في حكاية الامارات من خلاصة
 ابيته من النسبة التي في
 ومغنيها عن صاحبها
 في حكاية الامارات من خلاصة
 ابراهيم بن خوي
 في حكاية الامارات من خلاصة
 في حكاية الامارات من خلاصة
 في حكاية الامارات من خلاصة

الشرح على كبرية الفكر في حكاية الامارات من خلاصة
 شرح على كبرية الفكر في حكاية الامارات من خلاصة
 شرح على كبرية الفكر في حكاية الامارات من خلاصة
 شرح على كبرية الفكر في حكاية الامارات من خلاصة
 شرح على كبرية الفكر في حكاية الامارات من خلاصة
 شرح على كبرية الفكر في حكاية الامارات من خلاصة
 شرح على كبرية الفكر في حكاية الامارات من خلاصة

مكتبة
 دمشق

المصنف:
 الورود:

وهو علم احدث عن الغايب النبي عبد السلام بفضيلة وتعيينه
 تعيين طرقي وهو كمال الطرق كسب الطائفة وهو رعايته في الطرق الاوليات
 وغيره اطلاقه واداءه وافعله وسائر احواله من حيث ان لها ثقلها في
 اما كتب العاشق او العباد والظاهر ان من حيث هو كمالها في معرفة
 وكامل موقوفه وراسا النبي عبد السلام في حكاية كمالها في معرفة
 ورواية عن النبوة والفرص من تفصيل المكمل في حكاية الامارات من خلاصة
 واستنباط الاحكام على وجه الصحة ولما ينطبق القول الى قولها في السبع
 وغير ذلك من مسائلها كخصي كبرية موضوعات العلوم كقولها قال في
 منة خلوة النبي اركانها في حق من اللغة وعلم روعة الطائفة وتلك في
 ومشوخته وعلا صاحبها ورواها صاحبها وعلم في حكاية الامارات من خلاصة
 احديث وروايتها واشارة وعلم في حكاية الامارات من خلاصة
 احديث وعلم في حكاية الامارات من خلاصة
 من اتمت بحكاية الامارات من خلاصة
 رسول الله صلى الله عليه واله وروايتها من اتمت العلوم واقضية الامارات
 اذ كان علمه الاسلام وما به علمه الاحوال والاحكام لا يرغب في ربه والكل
 حسا وقبلي ولا يريد الا كمالها في حكاية الامارات من خلاصة
 انقل على اهل الامارات في اتمت العلوم من حكاية الامارات من خلاصة
 ولما العلم اصول واحكام واجتماعات واضع يحتاج طالبا للعلم في حكاية
 اتمت



لا يكتفي ابي عن هذه الشروط المضافة اعادة العلم
 وهو يستلزم العلم بالجوهرية وهي التي ذكره
 في مقام البيان غير انما سب وقبيليه
 في العلم في مستقيم هو لا يميز الوجود
 الشرط الثاني ان يكون مستقرا في العلم
 الجواهر التي لا يكون مستقرا في العلم
 بعد ازالة الحسنة كالاشارة بتفاهيم خبيره
 في العلم مستقرا في العلم مستقرا في العلم
 في العلم مستقرا في العلم مستقرا في العلم

الشرط الثالث ان يكون مستقرا في العلم
 الجواهر التي لا يكون مستقرا في العلم
 بعد ازالة الحسنة كالاشارة بتفاهيم خبيره
 في العلم مستقرا في العلم مستقرا في العلم
 في العلم مستقرا في العلم مستقرا في العلم

الشرط الرابع ان يكون مستقرا في العلم
 الجواهر التي لا يكون مستقرا في العلم
 بعد ازالة الحسنة كالاشارة بتفاهيم خبيره
 في العلم مستقرا في العلم مستقرا في العلم
 في العلم مستقرا في العلم مستقرا في العلم

هذا العلم
 هو العلم
 الذي هو العلم
 الذي هو العلم

وجوده الا ان شرطه ان يكون مستقرا في العلم
 وهو العلم الذي هو العلم الذي هو العلم

وجوده الا ان شرطه ان يكون مستقرا في العلم
 وهو العلم الذي هو العلم الذي هو العلم
 في العلم مستقرا في العلم مستقرا في العلم
 في العلم مستقرا في العلم مستقرا في العلم

وجوده الا ان شرطه ان يكون مستقرا في العلم
 وهو العلم الذي هو العلم الذي هو العلم
 في العلم مستقرا في العلم مستقرا في العلم
 في العلم مستقرا في العلم مستقرا في العلم

وجوده الا ان شرطه ان يكون مستقرا في العلم
 وهو العلم الذي هو العلم الذي هو العلم

وجوده الا ان شرطه ان يكون مستقرا في العلم
 وهو العلم الذي هو العلم الذي هو العلم
 في العلم مستقرا في العلم مستقرا في العلم
 في العلم مستقرا في العلم مستقرا في العلم

وجوده الا ان شرطه ان يكون مستقرا في العلم
 وهو العلم الذي هو العلم الذي هو العلم
 في العلم مستقرا في العلم مستقرا في العلم
 في العلم مستقرا في العلم مستقرا في العلم

وجوده الا ان شرطه ان يكون مستقرا في العلم
 وهو العلم الذي هو العلم الذي هو العلم

وجوده الا ان شرطه ان يكون مستقرا في العلم
 وهو العلم الذي هو العلم الذي هو العلم
 في العلم مستقرا في العلم مستقرا في العلم
 في العلم مستقرا في العلم مستقرا في العلم

وجوده الا ان شرطه ان يكون مستقرا في العلم
 وهو العلم الذي هو العلم الذي هو العلم
 في العلم مستقرا في العلم مستقرا في العلم
 في العلم مستقرا في العلم مستقرا في العلم

خلق ثم يفرق ثم يراهم به عن خلقه ثم يفرقهم من سجد به عن قولنا
 الصبح الموقوف بسبب خلقهم ثم يفرقهم وقد وردت لهم مشايخ لا يتبين
 وكذا الاسم جواباً في حديثه عن قال ابن عبيد بن عمير قال قال النبي
 في رجلان ما أتى أثر شرط الفخر في قول حديثه مكره فيه وأدى إلى
 تحقيق دعواه فقال إن رواية اثنين من اثنين إلى أن انتهى لا توجد أصلاً
 قلت إن إرادته رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن
 أن يكون كما دعا صورة في الخبر التي جازها الموجودة بان لا يرد في اثنين
 عن اثنين اثنين مثلاً ما رواه الشيخان من حديث النبي والخارج من حديث
 ابن هرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون كتابه
 إليه من والده ووالده أمه حيث رواه عن أنس قده وعبد العزيز
 ضريب رواه من قده شعبة وسعيد رواه عن عبد العزيز السجستاني
 عليه وعبد الوارث رواه عن علي بن عبد الله الأزدي وهو ما يفرق ويتر
 شخص واحد في أي موضع وقع التعريف في السنن هل ما ساقه قسم إلى القول
 المطلق والغريب النسب هما إلى أنقسام الأربعة المذكورة
 وهو المتواتر أيضاً وهذا كمال من غير واحد وغير الواحد في اللغة ما يرد
 شخص واحد في الاصطلاح ما يقع شرط التواتر فيها إلى الإجماع والتواتر
 وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيه الردود وهو الذي لم يرد فيه في خبر
 توقف ابن عبيد بن عمير عن الرواية التي رواها ابن عبيد بن عمير وهو المتواتر
 فكل مقبول لا فائدة القطع بقدر في خبره بخلاف غيره من أخبار الأجداد
 لكن أتى وجوب العمل بمقبول سبباً لأنها إن ما توجد فيها أصل صحة القول وهو
 ثبوت صدق الناقل أو أصل صحة الرواية وثبوت كذب الناقل أو لاقلاً أو
 يتعلق على النقل صدق الخبر ثبوت صدق ناقله فيؤخذ به وإن كان
 على النقل كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيقطع وإن أتت أن وجدت خبره
 لم يؤخذ بأحد القسمين الفقيه إلا في ثبوت صدق ناقله أو ثبوت صدق ناقله
 لا يثبت صحة الرواية لمكونه لم توجد فيه صحة توجب قبوله وأما العلم

رتبة العلم صحيح الأثر والقرينة في بعض الروايات
 ضعيف وإن كان له الغرض والدرج حسن
 وما به التواتر في كونه

في قوله

في قوله

في قوله

في قوله

وقد وقع فيها أي في أخبار الأجداد المنقولة المشهور وعرضه وغريب
 ما في العلم من غير ذلك بخلاف ما في ذلك وكما في التخصيص في
 لأن من جواز إبطال القول بقيد كونه نافعاً وهو أصل من الاستدلال
 إن الأثر خصص لفظ العلم المتواتر وما دعا عنه طعن كذا لا يفيق أن
 ما يصدق بالعلم بالقرائن التي لها عنها وأما الخلف القرائن أنواع منها ما خرج للشيخان
 بالقرائن التي هي صميمها مما لم يبلغ حد التواتر فانه اجتزأ بقرائن منها جعلتها في بيان
 وتقدمها في تمييز الصحيح على غيرها ولحق العلماء كتابتها بالقول وهذا الملقى
 وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد ذكره العرفي الخاصة عن التواتر إلا أن
 هذا يتخص ما في فقده أحد من لفظ قرائن الكتابين وما لم يقع التواتر بين
 مدلوله ما وقع في الكتابين في الأثر في كونه نافعاً أو في عدم النافع في العلم
 بصحتها من غير مرجع لأحد على الآخر وما دعا عنه فالواجب حاصل في كل
 صحة فإن قيل إنما اتفقوا على وجوب العمل به لاعتبار ثبوت صحته وسند
 أنهم متفقون على وجوب العمل به ولو لم يثبت الخبر فلم يتبين في هذا
 مشية والواجب حاصل على أن لها شرطاً في إخراجها عن الفقهية ومن شرط إفادة
 ما خرج الشيخان في العلم بالقرائن الاستدلال الصحيح لا التواتر ومن شرط كون
 أبو عبد الله الحديثي والبول فضل ابن طاهر وغيرها وتعمل في العلم بالقرائن
 المذكورة كونها شرها أصح الصحيح ومنها المشهور إذا كانت لا تفرق في
 سائمت من ضعف الآراء والعمل ومن شرط إفادة العلم بالقرائن الاستدلال
 أبو منصور البغدادي والالت ذابو بكران فورك وغيرها ومنها التسلسل
 بما تحتها المتقيد حيث لا يكون غرباً بغيره الذي روي لغيره في مثل
 مثلاً وث ر ك في خبره عن الأبي وث ر ك في خبره عن ما كتبه من النسب
 فانه يقيد العلم عند سماعه بالاستدلال من حيث جعل خبره أن وث ر ك فريم
 من الصفات العاقبة الموجبة لقبول مقامه يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم
 ولا يشكك من لادني ما رسته بالعلم وكتبه رانس أن ما كتبه مثلاً لو
 شاهد بغيره صدق فيه فاذا انشا فليكن هو في ذلك الذي يزداد
 مقبولاً وبالجملة

الخلف

في قوله

قوله ومنها مشهور عطف على قوله
 ومنها ما خرج الشيخان في قوله
 الخبر المحقق بالقرائن أنواع

مقبولاً وبالجملة

معرفة على رزق

جمعا اخرج الشان

قوة وبقية ما ينش عليه من السهو وبدا النوع المتأخر التي ذكرها بالاصح
العلم بصدق ان بعض الالفاظ بالاعتبار في العرف احوال الرواة
الطلق على العمل ولو كان يترجم لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن
الوقوف المذكورة لا يتحقق حصول العلم للمبتدئ المذلل ومقتضى الالفاظ
العلمية التي ذكرتها ان الالفاظ لا يتحقق بالصحيحين والثاني بالمرحوق معتدلة
والثالث بما رواه الاثمة وما من ابحاث في حديث واحد فلا يتعد
حينئذ القطع بصدقه وانما المراد ان الالفاظ لا يتحقق بها العلم
اي في الوضع الذي يدور الالفاظ عليه ويرجع ولوقودت الطرق اليه

قوله وهو مراد الذي في الالفاظ
قال المصنف عن الالفاظ
وهو السابق حكاه

وهو مراد الذي في الالفاظ، ولو لم يكن كذلك كان يكون التعذر في الثاني
كان يوجب عن الالفاظ التزم واحتمل تعذر الرواية عن واحد منهم
تحقق وانما الثاني في قوله حكيت القوم عن حج الولاة وعن بيته فتروا
عبد الله بن رباح عن ابن عمر قد مر ذكره راجع عن ذلك المتروك
شعيلان ما من تعذره الواصل عن ابن ابرهه وتعذره عبد الله بن رباح
عن ابن عباس وقد يستر التعذر في جميع رواة او اكثرهم وفي حيد الزرار
والجمع الاوسط للتحقق كونه كذلك والثاني في قوله حكيت القوم
لكن في التعذر في حصول النسبة الشخصيتين وان كان حديث في لغة
مشهورا في الالفاظ في لغة غير العربية لان الوثب والفرد مترادفان
لغة واصطلاحا لان الالفاظ الاصطلاح غيرا بينهما من حيث لزوم الاحتمال
واقامة فالعذر المترادفان على الفرد المطلق والوثب اكثر ما يلقونه
على الفرد النسبية وهذا من حيث اطلاق النسبية عليهما واما من حيث
استعمال الفعل المشتق فلا يترادفون فيقولون في المطلق والتبسيب
تعذره فلان واغرب به فلان وحديث من هذا الاختلاف في المنطق لاصل
هل هما متضادان اولافا فالمراد من العلم المتعارف كعنا اطلاق الاسم واما
عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الالفاظ فقط فيقولون ارسل
فلان سواء كان ذلك مرسل ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد

من

من لم يخط مواعيد استجماعه عليه من المثلين انهم لا يشارون به ليرسل
والمنقطع وليس كذلك لما ذكرناه وقيل من ثمة على التفت في ذلك واما علم
الانواع فيقولون انهم لا يشارون به ليرسل

من لم يخط مواعيد استجماعه عليه من المثلين انهم لا يشارون به ليرسل
والمنقطع وليس كذلك لما ذكرناه وقيل من ثمة على التفت في ذلك واما علم
الانواع فيقولون انهم لا يشارون به ليرسل

من لم يخط مواعيد استجماعه عليه من المثلين انهم لا يشارون به ليرسل
والمنقطع وليس كذلك لما ذكرناه وقيل من ثمة على التفت في ذلك واما علم
الانواع فيقولون انهم لا يشارون به ليرسل

من لم يخط مواعيد استجماعه عليه من المثلين انهم لا يشارون به ليرسل
والمنقطع وليس كذلك لما ذكرناه وقيل من ثمة على التفت في ذلك واما علم
الانواع فيقولون انهم لا يشارون به ليرسل

من لم يخط مواعيد استجماعه عليه من المثلين انهم لا يشارون به ليرسل
والمنقطع وليس كذلك لما ذكرناه وقيل من ثمة على التفت في ذلك واما علم
الانواع فيقولون انهم لا يشارون به ليرسل

من لم يخط مواعيد استجماعه عليه من المثلين انهم لا يشارون به ليرسل
والمنقطع وليس كذلك لما ذكرناه وقيل من ثمة على التفت في ذلك واما علم
الانواع فيقولون انهم لا يشارون به ليرسل

بن مرسى ابن مكي بن سمرقند بن عمرو بن علي بن كابر ابن الخنق
 عن عاتق بن عبد الله بن مسعود ورواية الرتبة لرواية يزيد بن عبد الله بن
 عن جده عن ابي ابيوس وكذا في نسخة عن ثوبان بن مسعود ورواية الرتبة
 كسب بن ابي صالح بن ابي عن ابي بصير بن كاهل بن عبد الرحمن بن ابي عن ابي
 فان لم يكن مسلماً اتم العدالة والاضط الا ان الرتبة لابي ابيهم من الصفات
 المرتبة ما يقتضيه نظير روايتهم على ثوبان ورواية الرتبة من قوة الضبط يقتضيهما
 تقدربا على الثالثة وهي مقدمة على رتبة من بعد ما ينفرد به كجدة بن ابي
 عن عاتق بن مرسى بن جابر وعروة بن شعيب عن ابي عن جده وقص على هذه المراتب
 ما يشترطها والمرتبة الاولى هي التي ائتمن عليها بمعنى الائمة التي هي الاسانيد
 والمقدمة على الاطلاق لترتيب مقتضى ضرورة التمسك بغيرها من مجموع ما اطلق الائمة
 عليه ذلك اجماعاً على ما اطلقه ويقتضي هذا الضابط ما اتفق الشرح على تركه
 بالتمسك لا الاثر بما احدثهما وانفرد به البخاري بالتمسك ان ما انفرد به مسلم
 لا يفتقر الى الحلال بعدهما على ثوبان فيهما القبول وانفرد في موضعين فيهما
 اربعاً فانما يقع عليه اربع من هذه المقتضى مما لم يترقب عليه وقد فرغ كعبور بتقديم
 صحيح البخاري في القصة ولم يوجد عن احد التبعين بقبضه وانما انفرد على ابي
 النبي ابو ثوبان قال ماتت ابيهم النساء اخرجت من كتاب مسلم فلم يقع كعبور في القصة
 من صحيح البخاري لا التماسك في وجود كتابه اخرج من كتاب مسلم الذي انشئ المأثور
 ما يقتضيه مسبقاً افضل من زاد في صحيحه في ان كتابه كتاب مسلم في القصة
 يشترط في الرواية على ما لم يفتقر الى اداة ولا ذلك ما انفرد به عن البخاري
 انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فكذلك فيما راجع الى التمسك السابق وهو الموضع
 والترتيب ولم يفتقر احد من ائمة ذلك راجع الى الائمة ولو انفردوا به لزمه
 عليهم كما هو الموجود في الصفات التي ورد عليها القصة في كتاب البخاري التي منها
 في كتاب مسلم وحده في شرط فيها ثوبان وانما راجع في نسخة الاثبات
 فلا يشترط ان يكون الرواية قد ثبتت لاهلها من روى عنه ولو تروا في كتابه
 مسلم بطلان المعاصرة والزم البخاري بان يترجمه ان لا يقبل القصة فضلاً

شروط البخاري

في صحيح البخاري

والائمة بليس بلزم لئلا يراى ان ثبت له القصة مرة بالبخاري في رواية
 التمسك ان لا يكون صحيحاً بل يترجم من حيث جريانه ان يكون كذلك ولو كان صحيحاً
 في غير التمسك وانما يترجم من حيث العدد والاضط فلا انما راجع الى التمسك
 في صحيح من رجال مسلم الكثر عدد من الرجال الذين لم يترجم عنهم من رجال البخاري مع ان
 البخاري لم يترجم من ائمة حديثهم بل يترجم من شيخه الذين ائتمن عنهم وما يترجم
 بخلاف مسلم في الاثر من البخاري من حيث علم الشدة ووزواله عن ائمة
 عليه من الاخبار اقل عددها التمسك على مسلم من ائمة البخاري على ان
 البخاري كان افضل من مسلم في العلوم واعرف بصحة الحديث منه وان مسلم
 عليه من الاخبار ولم يزل يستقدمه ويتبع ائمة حتى قال الدرر لفظي لولا
 البخاري لم يراع مسلم ولا جاء في ثوبان في هذه المقتضى وهي اجماعاً شراً البخاري
 على غيره قد يترجم على غيره من ائمة المصنفين في الحديث ثم صحيح مسلم
 لم يترك البخاري في ائمة العلماء على ائمة البخاري بقول بعضه سوى ما اعلق
 يقدم في الائمة من حيث الاصلية وادفع شرطه لان المراد به ائمة
 مع ان شرط الصحيح وروايتها فحصل الاتفاق على القول بتقديم مسلم
 الا انهم يقدمون على غيره من روايتهم وهذا الصل لا يخرج عنه الا ان كان
 كان كالمزج على شرطهما معاً كان دون ما ائتمن مسلم او شرطه وان كان على شرط
 احدهما يقدم شرط البخاري ورواه على شرط مسلم وحده بشرا لا يصلح كل منهما
 فيجوز ان من يترجمه اقم شرطه او رتبته في القصة وترجمه سابق وهو
 ما ليس على شرطها اعتماداً وانفردوا به في الفتاوى ما هو المفضل الائمة
 المذكورة الماروجة في صحيح البخاري هو فوق ما هو ائمة تقتضيه الترجيح فانه يقدم على
 فوقه اذ هو عرض للمفروق فانه لا يكون كالمزج في الحديث عند مسلم مثلاً وهو
 مشهور في ظاهره من جهة التواتر لكن حقيقة فخرية صارها يفتقر العلم فانه
 يقدم على الحديث الذي يترجمه البخاري اذ كان هو المطلق وكان لو كان الحديث
 الذي لم يترجمه من رتبته وصفت بل هو ائمة الاسانيد كما يمكن اذ من
 ابن عمر فانه يقدم على الفردية احدهما مثلاً لاستياد اذ كان في ائمة

الذين لم يترجم عنهم من رجال البخاري
 وفي صحيح مسلم ما لم يترجمه البخاري
 من شرطه في القصة

انما يترجم على ما روى في صحيح البخاري
 من ائمة البخاري من حيث علم الشدة ووزواله عن ائمة

وهي الرواية

في صحيح البخاري
 من ائمة البخاري من حيث علم الشدة ووزواله عن ائمة

الصلح معرفة الاعتبار والمبايعات والقبول هو العلم بان لا يثبت القبول
وليس كذلك بل هو هيئة التمثيل اليها ويصح بان تقدم من اقسام المتبول
بمختلف اقسامه تشبيها باعتبار ما فيه المعاشرة ثم المتبول يتقدم
ايصال المتبول به وهو المتبول به لانه لا يتقدم على ما يشاء اي لم يثبت
خبره فانه غير المتكلم والاشنة كخبره وان فرض فلا يخلو اما ان يكون جازما
ميتورا مشككا او يكون وودا فان في الاثر لان العزم لا يورثه مخالفة
الصفت وان كانت المعاشرة بتكليف فلا يخلو اما ان يكون الجمع بين
بينه وتختلف اولانا كون الجمع نوع في الجمع المستحق فتميزه بالعرف
وتكلم اهل العلم بالصلح بحيث لا عدوى ولا طيرة مع عدويت فرض المردوم
فذلك من الامة وكلها في الصريح فظايرها التامض ووجه الجمع
بينها ان هذه الامراض لا تصدى بطبيعا لكن اتمس بها وتعالى في مخالفة
الدين فيما لا يوجب سببا لا عدوا فيه ثم يختلف ذلك عن سببه
كان طويلا من الاسباب كذا يجمع بينها بين الصلح تماثله واولا
في الجمع بينها ان يقال ان فيه معنى الله عليه وسلم العدوى اقر على
عمود وقد فتح قوله صلى الله عليه وسلم العدوى شيء مستثنا وقوله صلى الله
عليه وسلم من عارضه بان البسمة الاوجب يكون في الابل الصبيحة فحقها لهما
فترتب حيث رد فكله بقوله صلى الله عليه وسلم في الاصلح من وصال
ابتداء ذلك في الثاني لا ابتداء في الاول واما الاثر فالقرار من المردوم
بابه الفرض لظلاله بين الصلح الذي في الحاشية من ذلك تقديره
فقال ايضا اياها بالعدوى المتقدمة فكل من اقره سبب مخالفة فيعتد
صحة العدوى فيقع في الجمع فامر جملة للمادة والله اعلم وقد كنت
في هذا النوع من التفرقة في اختلاف الحديث كما لم يتعدد سببه
وصفت فيه بعد ابن خلدون والطحاوي وغيرها وان لم يكن الجمع فلا يخلو
اما ان يفرق التراجع او لان عرف وتثبت بينه وبينه
فوقه التراجع والادوية في الصلح من تلقى كل من عرفه

الصلح معرفة الاعتبار والمبايعات والقبول هو العلم بان لا يثبت القبول وليس كذلك بل هو هيئة التمثيل اليها ويصح بان تقدم من اقسام المتبول بمختلف اقسامه تشبيها باعتبار ما فيه المعاشرة ثم المتبول يتقدم ايصال المتبول به وهو المتبول به لانه لا يتقدم على ما يشاء اي لم يثبت خبره فانه غير المتكلم والاشنة كخبره وان فرض فلا يخلو اما ان يكون جازما ميتورا مشككا او يكون وودا فان في الاثر لان العزم لا يورثه مخالفة الصفت وان كانت المعاشرة بتكليف فلا يخلو اما ان يكون الجمع بين بينه وتختلف اولانا كون الجمع نوع في الجمع المستحق فتميزه بالعرف وتكلم اهل العلم بالصلح بحيث لا عدوى ولا طيرة مع عدويت فرض المردوم فذلك من الامة وكلها في الصريح فظايرها التامض ووجه الجمع بينها ان هذه الامراض لا تصدى بطبيعا لكن اتمس بها وتعالى في مخالفة الدين فيما لا يوجب سببا لا عدوا فيه ثم يختلف ذلك عن سببه كان طويلا من الاسباب كذا يجمع بينها بين الصلح تماثله واولا في الجمع بينها ان يقال ان فيه معنى الله عليه وسلم العدوى اقر على عمود وقد فتح قوله صلى الله عليه وسلم العدوى شيء مستثنا وقوله صلى الله عليه وسلم من عارضه بان البسمة الاوجب يكون في الابل الصبيحة فحقها لهما فترتب حيث رد فكله بقوله صلى الله عليه وسلم في الاصلح من وصال ابتداء ذلك في الثاني لا ابتداء في الاول واما الاثر فالقرار من المردوم بابه الفرض لظلاله بين الصلح الذي في الحاشية من ذلك تقديره فقال ايضا اياها بالعدوى المتقدمة فكل من اقره سبب مخالفة فيعتد صحة العدوى فيقع في الجمع فامر جملة للمادة والله اعلم وقد كنت في هذا النوع من التفرقة في اختلاف الحديث كما لم يتعدد سببه وصفت فيه بعد ابن خلدون والطحاوي وغيرها وان لم يكن الجمع فلا يخلو اما ان يفرق التراجع او لان عرف وتثبت بينه وبينه ففوقه التراجع والادوية في الصلح من تلقى كل من عرفه

الصلح معرفة الاعتبار والمبايعات والقبول هو العلم بان لا يثبت القبول وليس كذلك بل هو هيئة التمثيل اليها ويصح بان تقدم من اقسام المتبول بمختلف اقسامه تشبيها باعتبار ما فيه المعاشرة ثم المتبول يتقدم ايصال المتبول به وهو المتبول به لانه لا يتقدم على ما يشاء اي لم يثبت خبره فانه غير المتكلم والاشنة كخبره وان فرض فلا يخلو اما ان يكون جازما ميتورا مشككا او يكون وودا فان في الاثر لان العزم لا يورثه مخالفة الصفت وان كانت المعاشرة بتكليف فلا يخلو اما ان يكون الجمع بين بينه وتختلف اولانا كون الجمع نوع في الجمع المستحق فتميزه بالعرف وتكلم اهل العلم بالصلح بحيث لا عدوى ولا طيرة مع عدويت فرض المردوم فذلك من الامة وكلها في الصريح فظايرها التامض ووجه الجمع بينها ان هذه الامراض لا تصدى بطبيعا لكن اتمس بها وتعالى في مخالفة الدين فيما لا يوجب سببا لا عدوا فيه ثم يختلف ذلك عن سببه كان طويلا من الاسباب كذا يجمع بينها بين الصلح تماثله واولا في الجمع بينها ان يقال ان فيه معنى الله عليه وسلم العدوى اقر على عمود وقد فتح قوله صلى الله عليه وسلم العدوى شيء مستثنا وقوله صلى الله عليه وسلم من عارضه بان البسمة الاوجب يكون في الابل الصبيحة فحقها لهما فترتب حيث رد فكله بقوله صلى الله عليه وسلم في الاصلح من وصال ابتداء ذلك في الثاني لا ابتداء في الاول واما الاثر فالقرار من المردوم بابه الفرض لظلاله بين الصلح الذي في الحاشية من ذلك تقديره فقال ايضا اياها بالعدوى المتقدمة فكل من اقره سبب مخالفة فيعتد صحة العدوى فيقع في الجمع فامر جملة للمادة والله اعلم وقد كنت في هذا النوع من التفرقة في اختلاف الحديث كما لم يتعدد سببه وصفت فيه بعد ابن خلدون والطحاوي وغيرها وان لم يكن الجمع فلا يخلو اما ان يفرق التراجع او لان عرف وتثبت بينه وبينه ففوقه التراجع والادوية في الصلح من تلقى كل من عرفه

متاخر عنه والتاسخ يدل على الرغ المذکور وتسمية ما سماه جازلا لان
التاسخ في الحقيقة هو انه تعالى يوقف التاسخ بما هو اتم رجحا ما ورد في النص
كحديث يزيد في صحيح مسلم كقوله يتكلم من زيادة العذر زهدا ما جاء في قوله
ومنها في قوله صلى الله عليه وآله ما تاسخا نقول جاز كان آخره من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك الرخصة كما تسمى التاسخا في قوله صلى الله عليه وآله ومنها
بايعرف بالتاسخ وهو كونه وليس بينهما بايعرف الصبي المذکور السلام
معها رضانا بزيادة التمسك به لا يستل ان يكون مسمى من صحاح او اقدم
من المسمى المذکور او متكفرا برسالة بل ان وقع التصريح بها عليه الرجوع
مضى الله عليه وسلم فحين ان يكون ما سماه بشرط ان يكون له قبل من النبي
مضى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الجمع فليس خارجا بل
على ذلك وان لم يعرف الجمع فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احداهما على الاخر
بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالتمسك والاسناد والافان امكن
الترجيح فغير المصير اليه الا فلا وصار باظهاره الخاص واما على هذا
الترتيب الجوهري امكن في التاسخ والمسمى ما تسمى من العرفين
من العرفين من العرفين بالحدس والتمسك بالوقوف اول الترجيح
بالان قطعان خفا وترجيح احداهما على الاخر كما هو بالنسبة للعرفين
المخالفة لهما من مباحث ان يظهر لغيره ما يخفى عليه والله اعلم وان
وموجب الرد وان يكون مستثنا من اسناد او تسمى في او
على اختلاف وجوه الطعن نعم من ان يكون لا يرجع الى ما تسمى الراجح
اولا في ضبطه فالسنة ان يكون من جنس سنة فيعرف

متاخر عنه والتاسخ يدل على الرغ المذکور وتسمية ما سماه جازلا لان التاسخ في الحقيقة هو انه تعالى يوقف التاسخ بما هو اتم رجحا ما ورد في النص كحديث يزيد في صحيح مسلم كقوله يتكلم من زيادة العذر زهدا ما جاء في قوله ومنها في قوله صلى الله عليه وآله ما تاسخا نقول جاز كان آخره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرخصة كما تسمى التاسخا في قوله صلى الله عليه وآله ومنها بايعرف بالتاسخ وهو كونه وليس بينهما بايعرف الصبي المذکور السلام معها رضانا بزيادة التمسك به لا يستل ان يكون مسمى من صحاح او اقدم من المسمى المذکور او متكفرا برسالة بل ان وقع التصريح بها عليه الرجوع مضى الله عليه وسلم فحين ان يكون ما سماه بشرط ان يكون له قبل من النبي مضى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الجمع فليس خارجا بل على ذلك وان لم يعرف الجمع فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احداهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالتمسك والاسناد والافان امكن الترجيح فغير المصير اليه الا فلا وصار باظهاره الخاص واما على هذا الترتيب الجوهري امكن في التاسخ والمسمى ما تسمى من العرفين من العرفين من العرفين بالحدس والتمسك بالوقوف اول الترجيح بالان قطعان خفا وترجيح احداهما على الاخر كما هو بالنسبة للعرفين المخالفة لهما من مباحث ان يظهر لغيره ما يخفى عليه والله اعلم وان وموجب الرد وان يكون مستثنا من اسناد او تسمى في او على اختلاف وجوه الطعن نعم من ان يكون لا يرجع الى ما تسمى الراجح اولا في ضبطه فالسنة ان يكون من جنس سنة فيعرف



وهذا كذا السطر...

السنة يفرق منه اذ هو من ملك ومن سوا المملوك ان يخرق جميع
السنة ويملك مثلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يخرق
الأصلان اذ لا الشهي والصالحان منها ان يخرق من صفة
وليضف له من قوة قال كان من قوة شيخنا ذلك المصنف
فقد اختلف فيه بين سني خلفنا اولادنا والصين في هذا الفصل كان عرف
بالنص والالاستفراوان فاعلم انك قد اخرجت في يد والاقتضات
وانما ذكر التامين في قسم المردود ليجعل بهما الخروف وقد يملك بصحة
ان يوف بان سني وعبره اقواله قال جميع من اخذت ثمانية
جاءت مشكلة التعديل على الابهام والجهول لا يقبل بين سني
لكون قال ابن الصلاح بين ان وقع الخروف في كتاب الترتيب صحته
كالجنازة في اقل من ايامه لم يزل على ان ثبت استناده وانهما
لغير من صل الاغراض وما في فيه لغير الخوف فية حال وقد اوجبت مثله
ذلك في الكتب على ابراه الصلاح والاشارة وهو ما سقط مع اخوه
من بعد الشاهي هو المرسال وصورة ان جعل الشاهي سوادا كانت
كبيراً او صغيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او
فعل فخره كذا او فعله كذا وانما ذكر في قسم المردود ليجعل بهما الخروف
لا يقبل ان يكون صواباً بان لا يقبل ان يكون على الخروف
يكون صواباً ويحتمل ان يكون فقهه وعلى ان لا يقبل ان يكون على الخروف
سحاباً ويحتمل ان يكون على الخروف على ان لا يقبل ان يكون على الخروف
السني ويحتمل ان لا يقبل ان يكون على الخروف على ان لا يقبل ان يكون على الخروف
فان سنيته اسبغت وهو الشاهي ووجهه ان بعض السني يخرق
فان عرف من عادة السني ان لا يقبل الا من فقهه فذهب جمهور
المحققين الى التوقف لتساوي الامثال وهو حق في وجهه وانما وجه
قول المالكيين والكويتيين يقبل مطلقاً وقال لان فقهه يقبل ان يقصد
بجميع من جهة الفريدين الطرقت الاولى مسئلة لان اوساطه ليس في حال

توقفاً او ريباً في الفقه
مردوداً او ريباً في الفقه

قال في التوقف ان يكون في النسخ والاشارة
ان كان في النسخ والاشارة في الفقه
ان كان في النسخ والاشارة في الفقه

الاشارة في الفقه
الاشارة في الفقه
الاشارة في الفقه

كأن

كأن المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي عن حفيظة
وابو الوليد الباجي عن المالكية ان الرازي اذا كان يرسل عن النسخات
وغيره لا يقبل حسداً ثانياً والثالث من قامه من النسخ
الاستناد وان كان في حسداً ثانياً او ثالثاً في النسخ
فان كان السقط ثابتين في وقتها لم يخرق مثلاً فهو ثابت
وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثني عشر شرط عدم التوالي
ثم ان السقطين الاستناد في النسخ يحصل الاشارة في
معرفته كون الرازي مثلاً لم يخرق من روى عنه او يكون ثانياً
فلا يملك الا اشارة المخالف المطلق على كل طريق الحديث وعلى الالاصيد
بالقسم ان وهو الواضح في النسخ من الرازي في النسخ
بكونه لم يخرق غيره اذ اورد في كتابه لم يخرق من اجازة ولا
وجازة في قسم النسخ في النسخة ثم روى الرازي في النسخ
واوقات عليهم وارسلهم وقد اخذوا عن الرازي في النسخ
نظر الرازي في كتابه واولاهم القسم الثاني وهو النسخ
بفتح الهمزة سني بفتح كون الرازي لم يخرق من اجازة
الحديث ممن لم يخرق به واستخاف من الترتيب وهو المردود
الظلاله من ذلك لا شرا كذا في النسخ المرسلة في جميع نسخ
الاداء على وقوع الترتيب بين المحدثين ومن استند عنه فخره وكذا
قال ومما وقع بصيغة صريحة لا يخرق فيها كان كذا في النسخ
عنه الترتيب اذا كان حاله ان يقبل من ثانياً من فيه بالحديث
على الاصح وقيل بوجهه وكذا المرسلة اذا صدر من
من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والتوقف بين المحدثين
والمرسل النسخة في حق حصول تحريجه بالذكر هنا وهو ان الترتيب
تخص من روى عن غيره فانه فانما ان حاصره ولم يعرف له
لقبه فوالمرسل النسخة ومن ادخل في ترتيب الترتيب الحاصره ولو

الاشارة في الفقه
الاشارة في الفقه

الاشارة في الفقه
الاشارة في الفقه

الاشارة في الفقه

الاشارة في الفقه
الاشارة في الفقه
الاشارة في الفقه

الاشارة في الفقه
الاشارة في الفقه

المعروف هو الذي ذكره الجليلي في كلامه وادخله
الشيخ في كتابه

بغير فرق زائد ودون المرسل العيني في مقابلة الصواب المتفرقة بينهما بل
على ان اعتبر العيني في التأسيس وذلك المعاصرة وحده لا يثبت الطابق
المثل العلم بالحدث على ان رواية المحققين كان جهان التبدل وليس
ايضا ان جازم عرج النبي صلى الله عليه وسلم من قبل الارسال لا من
قبل التأسيس ولو كان مجرد المعاصرة لكان في التأسيس الى ان يلا
منه سبب العلم عاود النبي صلى الله عليه وسلم قطعا وكسوف بل
لغوه امر لا ومن استمرط القام في التأسيس الا انما رس في اوبر
البراز وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة
باجتباره عن نفسه بذلك او يبرز انما قطع ولا يمكن ان يقع في طريق الطريق
بزيادة او اوجها لا احتمال ان يكون سبب التأسيس ولا يمكن في هذه الصورة ان يجمع
كثيرا من احوال احتمال الاتصال والافتقار وقد صنف فيه الخطيب كتاب
التفصيل بينهم المرسلين وكتاب المزني في متصل الارسال واثبت
هنا افتقار حكم الارسال قطع من الاستناد على كون عرسه
استنادا وبغيتها التأسيس في القدر من بعض ختمتها تتسلسل
بالعدالة وختمتها تتسلسل بالعبط ولم يحصل الاعتناء بتميزها العسرين
من الارسال المصححة انصرفت ذلك وهو ترتيبها على الاستناد فلا سدد
في حجب الرد على سبيل التأسيس الى الارسال قطع

المراد بالمرسل العيني في مقابلة الصواب المتفرقة بينهما بل على ان اعتبر العيني في التأسيس وذلك المعاصرة وحده لا يثبت الطابق المثل العلم بالحدث على ان رواية المحققين كان جهان التبدل وليس ايضا ان جازم عرج النبي صلى الله عليه وسلم من قبل الارسال لا من قبل التأسيس ولو كان مجرد المعاصرة لكان في التأسيس الى ان يلا منه سبب العلم عاود النبي صلى الله عليه وسلم قطعا وكسوف بل لغوه امر لا ومن استمرط القام في التأسيس الا انما رس في اوبر البراز وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باجتهاره عن نفسه بذلك او يبرز انما قطع ولا يمكن ان يقع في طريق الطريق بزيادة او اوجها لا احتمال ان يكون سبب التأسيس ولا يمكن في هذه الصورة ان يجمع كثيرا من احوال احتمال الاتصال والافتقار وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل بينهم المرسلين وكتاب المزني في متصل الارسال واثبت هنا افتقار حكم الارسال قطع من الاستناد على كون عرسه استنادا وبغيتها التأسيس في القدر من بعض ختمتها تتسلسل بالعدالة وختمتها تتسلسل بالعبط ولم يحصل الاعتناء بتميزها العسرين من الارسال المصححة انصرفت ذلك وهو ترتيبها على الاستناد فلا سدد في حجب الرد على سبيل التأسيس الى الارسال قطع

المراد بالمرسل العيني في مقابلة الصواب المتفرقة بينهما بل على ان اعتبر العيني في التأسيس وذلك المعاصرة وحده لا يثبت الطابق المثل العلم بالحدث على ان رواية المحققين كان جهان التبدل وليس ايضا ان جازم عرج النبي صلى الله عليه وسلم من قبل الارسال لا من قبل التأسيس ولو كان مجرد المعاصرة لكان في التأسيس الى ان يلا منه سبب العلم عاود النبي صلى الله عليه وسلم قطعا وكسوف بل لغوه امر لا ومن استمرط القام في التأسيس الا انما رس في اوبر البراز وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باجتهاره عن نفسه بذلك او يبرز انما قطع ولا يمكن ان يقع في طريق الطريق بزيادة او اوجها لا احتمال ان يكون سبب التأسيس ولا يمكن في هذه الصورة ان يجمع كثيرا من احوال احتمال الاتصال والافتقار وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل بينهم المرسلين وكتاب المزني في متصل الارسال واثبت هنا افتقار حكم الارسال قطع من الاستناد على كون عرسه استنادا وبغيتها التأسيس في القدر من بعض ختمتها تتسلسل بالعدالة وختمتها تتسلسل بالعبط ولم يحصل الاعتناء بتميزها العسرين من الارسال المصححة انصرفت ذلك وهو ترتيبها على الاستناد فلا سدد في حجب الرد على سبيل التأسيس الى الارسال قطع

ويؤيد فيه تعديل لا يخرج مع من هو اعنف واما حديث علي
خلاف المعروف من النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت بل يوجب شبهة
وهي عبارة عن كون قطعه اقل من صاحبه القسم
وهو الصريح كذب الراوي في الحديث النبوي هو الصريح والكل
عليه بالوضع كما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ يصدق القول
كمن في العلم بالحدث كمن في غيره وانما يؤيد ذلك
منهم من يكون اطلاقه تاما وهذه نافية وقه قويا وسوقه بالترجيح اليه
على ذلك كمنه وقد يعرف الوضع باقرار واضع قال ابن دقيق العيد
كمن لا يقطع بغيره لا احتمال ان يكون كذب في ذلك بالقرار انتهى
وهو منه بعينه انما يقع في ذلك بالقرار اصلا وليس بغيره مراد
وانما نفي القطع بذلك ولا يبرز من نفي القطع في الخبر لان الحكم يقع
بالظن الغالب وهو ان ذلك ولو لا ذلك لما ساغ قول المقر بالعلم
والاعتراف بالزنا لا احتمال ان يكونا كذا من غيرهما اعرف به وقول
القرابين التي يترك بها الوضوء ما يؤخذ من حال الراوي كما وقول
ابن حاتم في كذب الراوي في كون الحسن البصري يجمع من ان كذب
وكما وقول لياث بن ابراهيم حيث دخل على الحسن فوجد له لمب بالحمام
فوق في الحال استنادا الى البنية حصل له عليه وسلم ان كان
لاستيق الا في فعل او حجب او حاف او جاح فزاد في الحديث الى
جناح خرف الحسن الذي كذب الاجله فامر ببيع الحمام وبها ما يؤيد
من حال الحروي كان يكون متدينا في بعض النسخ الا ان التأسيس المتكبر
او الاجماع القطعي اوصح العقل حيث لا نقبل على من ذلك التناول
ثم المروي تارة بغيره التأسيس واما في كلام غيره وبعض السلف
الصالح اوقف باء الحكيمة او الاستسكان اليكيات او يا حذر حديث ضعيف
الاستسكان كذب له استنادا صحيحا ليرتفع الاحتمال للاضغ على
الوضع اما عدم التبرين كما زنا فاذة او غلبة بكل كفض المتعبد بين

بغير فرق زائد ودون المرسل العيني في مقابلة الصواب المتفرقة بينهما بل على ان اعتبر العيني في التأسيس وذلك المعاصرة وحده لا يثبت الطابق المثل العلم بالحدث على ان رواية المحققين كان جهان التبدل وليس ايضا ان جازم عرج النبي صلى الله عليه وسلم من قبل الارسال لا من قبل التأسيس ولو كان مجرد المعاصرة لكان في التأسيس الى ان يلا منه سبب العلم عاود النبي صلى الله عليه وسلم قطعا وكسوف بل لغوه امر لا ومن استمرط القام في التأسيس الا انما رس في اوبر البراز وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باجتهاره عن نفسه بذلك او يبرز انما قطع ولا يمكن ان يقع في طريق الطريق بزيادة او اوجها لا احتمال ان يكون سبب التأسيس ولا يمكن في هذه الصورة ان يجمع كثيرا من احوال احتمال الاتصال والافتقار وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل بينهم المرسلين وكتاب المزني في متصل الارسال واثبت هنا افتقار حكم الارسال قطع من الاستناد على كون عرسه استنادا وبغيتها التأسيس في القدر من بعض ختمتها تتسلسل بالعدالة وختمتها تتسلسل بالعبط ولم يحصل الاعتناء بتميزها العسرين من الارسال المصححة انصرفت ذلك وهو ترتيبها على الاستناد فلا سدد في حجب الرد على سبيل التأسيس الى الارسال قطع

المراد بالمرسل العيني في مقابلة الصواب المتفرقة بينهما بل على ان اعتبر العيني في التأسيس وذلك المعاصرة وحده لا يثبت الطابق المثل العلم بالحدث على ان رواية المحققين كان جهان التبدل وليس ايضا ان جازم عرج النبي صلى الله عليه وسلم من قبل الارسال لا من قبل التأسيس ولو كان مجرد المعاصرة لكان في التأسيس الى ان يلا منه سبب العلم عاود النبي صلى الله عليه وسلم قطعا وكسوف بل لغوه امر لا ومن استمرط القام في التأسيس الا انما رس في اوبر البراز وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باجتهاره عن نفسه بذلك او يبرز انما قطع ولا يمكن ان يقع في طريق الطريق بزيادة او اوجها لا احتمال ان يكون سبب التأسيس ولا يمكن في هذه الصورة ان يجمع كثيرا من احوال احتمال الاتصال والافتقار وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل بينهم المرسلين وكتاب المزني في متصل الارسال واثبت هنا افتقار حكم الارسال قطع من الاستناد على كون عرسه استنادا وبغيتها التأسيس في القدر من بعض ختمتها تتسلسل بالعدالة وختمتها تتسلسل بالعبط ولم يحصل الاعتناء بتميزها العسرين من الارسال المصححة انصرفت ذلك وهو ترتيبها على الاستناد فلا سدد في حجب الرد على سبيل التأسيس الى الارسال قطع

او فطر العصية كعوض المتكبرين او اتساع هوى بعض الربوب
 او الاغراب لفساد السجائر وكل ذلك حرام باجماع من عتبة
 به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة فعل عنهم اامة الموضوع
 التزيب والترتيب وهو مذهب من قالوا بان من اجل الربوبية
 والترتيب من جهة الاتباع الشرعية وانما على ان تحت الترتيب على
 النبي صلى الله عليه وسلم من كل ايز وبلغ البرهان الجوهري كغيره من
 الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وانما على تميم رواة الموضوع
 الامتزج بامية له قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يكن
 انكذب فواجرا لخالق ذنوبه كمن قال صلى الله عليه وسلم من افام
 المردود وهو ما يكون بسبب نعمة الراوي بالكذب هو المردود انما
 من طاعت شرط في الكفرية لخالق الله وكذا قوله صلى الله
 فممن فخر غلظه او ثرت غلظه او ظهر غلظه فحذبه من كل من
 وهو العقب السادس وانما الفصيح بطول الفصل ان قال صلى الله
 اى على الربوبية والارادة على ربه رواية تزين وصل تزين او
 منقطع او احوال بحيث في حديث الخوذة من الاستماع القادة
 وتفضل معرفة ذلك كثيرة التبع وتبع الطريق فهذا هو المصالح
 زينة من اغنيش اذ ان عليه الحديث . او غيره لا يفهمه الا من يوزن
 الله فقامت بما وصفنا واسما ومعرفة ثامة بمراتب الرواة وكذا
 قوية بالاسناد والمتواتر والعدل الم يتكلم اليه القليل من اهل هذا الشأن
 كعلم من الحديث واحمد بن حنبل والبخاري وغيره يوجب بن ابي شيبة ابي
 حاتم وابن زرعقة والدارقطني وقد مضى عبارة العطل عن اقامة الحجية
 على دعواه كالمسير في نقد التبريد والدرهم المائة وهي العلم السابق
 في ذلك نواقصا واقعة بسبب خبره في ساق الاستناد والواجح
 فيه ذلك الخبر هو صحيح الوجود وهو افتاد الاول ان يروي جماعة
 الحديث باسناد مختلفة فيروي عنهم رواة في كل حال على اسناد واحد
 علم

الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مشاهير
 والاشارة الى
 ٥٠

الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
 ٥٠

هذا حديث جليل في معرفة العبد كونه على حقية
 عليه في معرفة السناد والارادة على ربه رواية تزين وصل تزين او
 منقطع او احوال بحيث في حديث الخوذة من الاستماع القادة
 وتفضل معرفة ذلك كثيرة التبع وتبع الطريق فهذا هو المصالح
 زينة من اغنيش اذ ان عليه الحديث . او غيره لا يفهمه الا من يوزن
 الله فقامت بما وصفنا واسما ومعرفة ثامة بمراتب الرواة وكذا
 قوية بالاسناد والمتواتر والعدل الم يتكلم اليه القليل من اهل هذا الشأن
 كعلم من الحديث واحمد بن حنبل والبخاري وغيره يوجب بن ابي شيبة ابي
 حاتم وابن زرعقة والدارقطني وقد مضى عبارة العطل عن اقامة الحجية
 على دعواه كالمسير في نقد التبريد والدرهم المائة وهي العلم السابق
 في ذلك نواقصا واقعة بسبب خبره في ساق الاستناد والواجح
 فيه ذلك الخبر هو صحيح الوجود وهو افتاد الاول ان يروي جماعة
 الحديث باسناد مختلفة فيروي عنهم رواة في كل حال على اسناد واحد
 علم

اسناد
 اسناد
 اسناد

تلك الاسناد والاسانيد الا اختلاف الن ان يكون المبرهن من رواه الا ان
 يرويه باسناد آخر يرويه باسناد اول
 من سنده الاخره منه فيسند من سنده الاخره منه فيسند من سنده الاخره منه
 اما سلطة الثالث انه يكون هذا الراوي من سنده مختلفا باسناد من
 يروي احدا ليشين باسناد الذي من يروي غيره فيسند من سنده الاخره منه
 في الاول الراوي ان يكون الاسناد في سنده له عارض فيقول لكلامه من قبل
 نعت فيقول بعض من سنده ان ذلك الكلام هو من سنده ذلك الاسناد فيرويه
 عنه فكذلك هذه اقسام يخرج الاسناد وانما يخرج المتن فمراد من المتن
 كلامه ليس من سنده فيكون في قوله ومائة في التمسك ومائة في الاوه وبما لا
 لا يخرج حلف عليه على حدة فيخرج من كلامه الصواب او يخرج من
 من كلامه النبي صلى الله عليه وسلم من قبل فذا هو الذي يخرج المتن
 ويترك الادراج لورود رواية فيصنفه للتعلم بالدرج ما اخرج فيه لولا التفصيل
 على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المتكلمين او بحسب كون النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الطيب في المبرهن كما في نسخة ويدت
 عليه فذا ذكره تميم او كثره له او ان كانت الحائفة بتدبيره واخرى
 في الاماكرة بها كقوله كعب بن مرة لان اسما واحدا اسما لاهلها فذا هو
 المبرهن والمطابق في كتابه راغ الا اسما في الاصلين
 كحديث ابن ابرهرة عند مسلم في السنة الذين ظلمهم الله تحت عرشه
 فضبه ورجل صدق في صدقة اختا باسم لا تعلم شيئا ما تفق في هذا مما
 اقتب على اصل الرواة وانما هو من تعلم مما لا تفق منه كافي الصحيحين
 او ان كانت الحائفة بزاده راوي في السنن والاسناد من يرويها تفق
 من زادها منها هو المبرهن في هذا الاسناد يرويه ان يقع التصريح بالسناد في
 موضع الزيادة والافتق كان منعقفا مثلا تجتنب الزيادة او ان كانت
 المتن في سنده الازدواج والارادة لاصح الروايتين على الاخرى فهذا هو
 المصطلح به في سنده في الاسناد غالب وقد يقع في المتن كقول كل الحكم

من سنده الاخره منه فيسند من سنده الاخره منه فيسند من سنده الاخره منه
 اما سلطة الثالث انه يكون هذا الراوي من سنده مختلفا باسناد من
 يروي احدا ليشين باسناد الذي من يروي غيره فيسند من سنده الاخره منه
 في الاول الراوي ان يكون الاسناد في سنده له عارض فيقول لكلامه من قبل
 نعت فيقول بعض من سنده ان ذلك الكلام هو من سنده ذلك الاسناد فيرويه
 عنه فكذلك هذه اقسام يخرج الاسناد وانما يخرج المتن فمراد من المتن
 كلامه ليس من سنده فيكون في قوله ومائة في التمسك ومائة في الاوه وبما لا
 لا يخرج حلف عليه على حدة فيخرج من كلامه الصواب او يخرج من
 من كلامه النبي صلى الله عليه وسلم من قبل فذا هو الذي يخرج المتن
 ويترك الادراج لورود رواية فيصنفه للتعلم بالدرج ما اخرج فيه لولا التفصيل
 على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المتكلمين او بحسب كون النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الطيب في المبرهن كما في نسخة ويدت
 عليه فذا ذكره تميم او كثره له او ان كانت الحائفة بتدبيره واخرى
 في الاماكرة بها كقوله كعب بن مرة لان اسما واحدا اسما لاهلها فذا هو
 المبرهن والمطابق في كتابه راغ الا اسما في الاصلين
 كحديث ابن ابرهرة عند مسلم في السنة الذين ظلمهم الله تحت عرشه
 فضبه ورجل صدق في صدقة اختا باسم لا تعلم شيئا ما تفق في هذا مما
 اقتب على اصل الرواة وانما هو من تعلم مما لا تفق منه كافي الصحيحين
 او ان كانت الحائفة بزاده راوي في السنن والاسناد من يرويها تفق
 من زادها منها هو المبرهن في هذا الاسناد يرويه ان يقع التصريح بالسناد في
 موضع الزيادة والافتق كان منعقفا مثلا تجتنب الزيادة او ان كانت
 المتن في سنده الازدواج والارادة لاصح الروايتين على الاخرى فهذا هو
 المصطلح به في سنده في الاسناد غالب وقد يقع في المتن كقول كل الحكم

دمج دمج دمج
 دمج دمج دمج

كذا في المتن
 كذا في المتن

كذا في المتن
 كذا في المتن

كذا في المتن
 كذا في المتن

دروس الحروف المشابهة

من الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتروك والواحد
وقد يقع في الجوانب عند المخرج كما اختار الحافظ ابي جعفر بن علي
كما وقع في الجوانب والفتيل وغيرها بشرط ان لا يستر عليه بل يبين
بشيء مما حده فلو وقع الابدان عمدا للمصلحة بل لا غراب مشددا
فمن اقام الموضوع ذكره وقع غلط في من المتكلم او الغلط او
ان كانت المعاني تفسر بحرف واحد وعرف بها بصورة الخطوط
التي هي فان كان ذلك بالنسبة الى الخطوط الجوفية وان كان
الى الشكل فالجوفية ومعرفه هذا النوع عمدا وقد صنف في العسك
والدراكني وغيرها واكثر ما يقع في المتروك وقد وقع في الاسماء التي هي
الاسانيد ولا يجوز تفسير صورة المتروك مطلقا ولا الاختصاص
منه التخصيص ولا ابدال اللفظ المراد باللفظ المراد في الاعراب
بمعنى اللفظ والاختلاف في المعاني على الصحيح في المسلمين بما اختلفوا
الحديث فالواحد على جوازها بشرط ان يكون الذي يفسره عالما بان
العالم لا يتغير من الحديث الا بالماثل كما لا يفتقر منه حيث لا يفتقر
الدلالة والاختلاف في المعاني حتى يكون المذكور والحروف غير من اويل
فاذكر على ما حده بخلاف الجوانب فانها قد يفتقر الى التفتيش
وانما الرواية بالمعنى فانها غير متروكة في الجوانب ايضا وانما
يجمع الامام على جواز شرح التروية في التروية منهم المتعارفين فاذا جاز
بشيء الا في جوازها بالفتحة العربية اولى وقيل انما يجوز لمن يفسر
اللفظ يشرح من التروية وقيل انما يجوز لمن كان حفظ الحديث فتم حفظه
وهي متناهية في التروية انما يفسر بالفتحة العربية بالمعنى المصولة فيحصل
الحكم من تخلاف من كان حفظ اللفظ وجميع ما تقدم يتبين بالجواز
وهو ولا شك ان الاول يرد الحديث بان فله وجه التروية فيه
قال القاضي عياض يفتقر من باب الرواية بالمعنى فلا يفتقر
من التروية من طريق انه يفتقر من وقع كثير من الرواية قدما وحديث

في الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتروك والواحد

واحد

بيان عن اللفظ المشابه
الذي يفتقر الى التفتيش
والذي يفتقر الى التفتيش
والذي يفتقر الى التفتيش

واحد الموقوف فان قيل المتروك بان كان اللفظ مستقلا بلفظه اذ ان اللفظ
المستقيل في غير اللفظ في كتاب ابن عمير القاسم بن سلام وهو في ترتيب
وقد رتبته الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف وجميع متروكين
ابن عمير في الحديث وقد عرفت في الحافظ ابو موسى الدين فتفت عليه
واستذكر وقد عرفت في كتاب ابن عمير القاسم بن سلام في ترتيب
البحر ابن عمير في التمهيد وكتاب ابن عمير القاسم بن سلام في ترتيب
فيه وان كان اللفظ مستقلا بلفظه فيكون له مدلوله وقد عرفت في القتب
المستقيل في شرح معاني الاخبار في اللفظ المستقيل في ترتيب
في ذلك كالمعروف والخطان وابن عمير وغيره في ترتيب الجوانب بالرواية في
السبب الثامن من الطعن بسببها المراد ان هذا هو الذي يفتقر الى التفتيش
من اسم اولية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيرتب في ترتيبها
في ترتيبها استمرارية من اللفظ في ترتيبها انه في ترتيبها
بها له وصفتها في في هذا النوع المخرج الا بام الجمع والتزوير ايجاد
في الخطيب وسببه اليه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان
السبب بن ابن عمير القاسم بن سلام في ترتيبها في ترتيبها
وساها بعضهم بما وبها في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها
في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها
حقيقة اللفظ لا يعرف ذلك والامر ان في اللفظ في ترتيبها
من الحديث في اللفظ في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها
الواحد في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها
في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها
او رتبها في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها
برودها من طرف التروية في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها
البيشمير مالم يفسر لان شرط قبول الخبر عدالة روايه ومنها
لا يعرف في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها

تروية في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها في ترتيبها

تاريخ

تاريخ

تاريخ

تاريخ

يقول الراوي منه انه في السنة لانه قد يكون شعبة عنه وهو ما عرفت
 و هذا في الصحيح في المسئلة وهذه المسئلة لم يقبل المرسل ولو اسلكه
 العمل بما زاد بعد الاحتمال بعينه وقيل بتبديل قوله بالظن بما زاد المرسل
 على خلاف الماصل وقيل ان كان القائل عالم الخفاء ذلك في حق من
 يرافقه في حديثه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث واعد الحديث
 فان سبب الراوي وان زاد واحد بالرواية عنه فهو محمول على ان كان يعلم
 الا ان يروي عنه من يروي عنه على الصحيح وكذا من يروي عنه اذا كان عالما
 لذلك او ان روى عنه ان ان نصحنا عن ذلك في حق من يروي عنه ان كان
 وقيل رواية مما عده غيره وقد يروي بالجمهور والتحقق ان رواه اليه
 وكذا ما عده الاحتمال لا يطلع القائل به ولا يقول ما بل يقال هي
 موقوف الى استبانة حاله كما يفرق به امام الحرمين وكذا قول ابن
 الصلاح في حق من يروي عن غيره في الحديث وهي التي سئل عن سببها
 الطعن في الراوي وهي ان يكون عالما كان يعتقد بالصدق الكفر
 او غيره مما لا يوافق الاحتمال ما عده غيره وقيل بطلان ما كان
 لا يعتقد حله الا في الضرورة مخالفة قبل التحقيق انه لا يروي كل قريب منه
 الا في كل ما يفرق شئ من احوالها متبوعه وقد تفرغ حكمها عن غيرها
 بخلاف ما سئل في بطلان ما عده غيره من جميع الطوائف انما هو في
 رواه رواية من انكره من رواه من الشيعه حمله مع الذين يفرقونه
 وكذا من اعتقد ذلك فانما من يروي عن هذه الصفة وانتم على ذلك
 فسيط لما يروي عن غيره وتواتر خلافه من قوله وانما يروي عن
 لا يقتضي برقة النسخ اصلا وقد اختلف ايضا في قوله وقد عتق
 يروي عنه وهو بعيد وكذا ما عطل به ان في الرواية عنه تروى لانه
 وتروى بها بذكره وعلى هذا فينفي ان الراوي من متبوعه من حيث كونه
 فيه غير متبوع وقيل بتبديل مصلحتنا لان اعتقاد حله الكذب كما تقدم وقيل
 بتبديل من كان يروي عنه في الحديث لان ترويه عن غيره على غير
 ان

وهذا في الحديث في قوله من يروي عنه

وهذا في الحديث في قوله من يروي عنه
 وقيل ما عده غيره من رواه من الشيعه حمله مع الذين يفرقونه
 وقيل ما عده الاحتمال لا يطلع القائل به ولا يقول ما بل يقال هي
 موقوف الى استبانة حاله كما يفرق به امام الحرمين وكذا قول ابن
 الصلاح في حق من يروي عن غيره في الحديث وهي التي سئل عن سببها
 الطعن في الراوي وهي ان يكون عالما كان يعتقد بالصدق الكفر
 او غيره مما لا يوافق الاحتمال ما عده غيره وقيل بطلان ما كان
 لا يعتقد حله الا في الضرورة مخالفة قبل التحقيق انه لا يروي كل قريب منه
 الا في كل ما يفرق شئ من احوالها متبوعه وقد تفرغ حكمها عن غيرها
 بخلاف ما سئل في بطلان ما عده غيره من جميع الطوائف انما هو في
 رواه رواية من انكره من رواه من الشيعه حمله مع الذين يفرقونه
 وكذا من اعتقد ذلك فانما من يروي عن هذه الصفة وانتم على ذلك
 فسيط لما يروي عن غيره وتواتر خلافه من قوله وانما يروي عن
 لا يقتضي برقة النسخ اصلا وقد اختلف ايضا في قوله وقد عتق
 يروي عنه وهو بعيد وكذا ما عطل به ان في الرواية عنه تروى لانه
 وتروى بها بذكره وعلى هذا فينفي ان الراوي من متبوعه من حيث كونه
 فيه غير متبوع وقيل بتبديل مصلحتنا لان اعتقاد حله الكذب كما تقدم وقيل
 بتبديل من كان يروي عنه في الحديث لان ترويه عن غيره على غير
 ان

الرواية

معلق في الحديث

الروايات وتروى بها على ما يتفحصه حديثه وها في الصحيح وانما ابن حبان في
 الاتفاق في قول من يروي عنه من غير تفصيل ثم لا يكثر على قول من يروي عنه
 الا ان روى ما يروي عنه في حديثه على المذهب الحديثي وبسبب ان يفظ الحديث
 ابراهيم بن يعقوب بن محمد بن اسحق بن داود الكوفي في كتابه معناه ابراهيم
 قحان في وصف الرواية ومنه ما يروي عن القوي في الحديث صفة الحديث
 عيسى بن علي الا ان يروي عن حديثه لا يكون مشكرا اذا يروي عنه من غيره
 وما كان له في الرواية العلة التي لا يرد حديثه لادعية وارادة فيه اذا كان عالما
 المروي يوافق من ذهب بالمتبوع واليه لم يكن ادعية والعدا علمه في الاحتفظ
 وهو السبب العاشر في سبب الطعن والمراد به من لم يروي عن غيره
 اصابتة على جانب خطأ وهو من يروي عن غيره ان كان لا يروي في صحيح
 حالته فهو ان يروي عن غيره على الحديث وان كان سوا الاحتفظ فانه
 على الراوي اليك من اذ باب غيره او لا يروي عنه او يروي عنه ان كان
 يعقد ما يروي عن غيره في الاحتفظ فانه يروي عنه في الاحتفظ والحكم فيه ان ما حدث به
 قبل الاحتفظ اذا تميز قبل واذ لم يميز وقت فيه فكل ما يروي عنه من غيره
 فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الاخيرين عنه وهو في صحيح الحديث
 بمسئلة كان يروي عنه او مثلا دون ذلك الاحتفظ الذي لم يميزه المستور
 في الحديث المروي عنه المروي عنه انما يروي عنه من غيره في الاحتفظ
 حسنا لا يروي عنه بل يروي عنه بذلك ما عتق والجمهور من المتابع والمتابع الا ان
 كل واحد منهم استحال كون رواية صحابا او غير صحابا على وجه ما اذا
 جاءت من غيرهم من رواية واحدة لاحد منهم يروي عنه احدنا كما يروي عن
 الاستماعين لكونهم يروي عن ذلك على ان الحديث محفوظ فارتضى
 من درجته التوقف الى درجته التيقن والعدا علمه ومع ارتقائه الى درجته
 التيقن فهو محتفظ من جهة المسئلة لانه يروي عنه من غيره من جهة الاحتفظ
 اسم المسئلة عليه وقد انقضت ما يتيقن بالمتن من حيث التيقن والعدا علمه
 الاستماع وهو الطريق الموصل الى المتن والتمسك هو غاية ما يتيقن به

انما هو في الحديث

الرواية

الاستناد ومن الكلام وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لما نزل في ان السنون بذكر السنون و قوله صلى الله عليه وسلم
 ومن غلبه الامن غلبه وقال المرفوع من القول نعم بما ان يقول
 الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول كذا او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رسول الله ان قال كذا وكونك رسول المرفوع من الفعل نعم بما ان يقول
 الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او غيره
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او يقال المرفوع من التثنية
 ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول بوجه
 او غيره ففعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او لا يكره ان يكره ذلك
 وقال المرفوع من قول صحابي نعم بما ان يقول الصحابي التثنية لم يكره
 عن الاسرار لثباتها لا مجال للاجتهاد وفيه دلالة على ان بيان لغة اخرج
 غريب كالمخبر عن قول الصحابي في قوله تعالى واخبار الانبياء
 او اوثق كالمخبر والغريب وحال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل
 بتفعله ثواب محض من عند الله تعالى كما كان له حكم المرفوع لان
 اخباره بذلك ينفي خبره كالمخبر ولا مجال للاجتهاد وفيه تنبيه على ان
 لا يوثق لغيبه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت خبره من غيره
 التثنية فلهذا وقع الاستناد على النبي صلى الله عليه وسلم كذا او لا يكره ذلك
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 براسيطة وقال المرفوع من الفعل كان يقول الصحابي لا مجال للاجتهاد
 فيه فيقول على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال النبي
 في صلاة علي بن الحسين في كل ركعة اكثر من ركعتين وقال المرفوع
 من التثنية صحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم المرفوع من جهة ان الظاهر ان رسول الله
 عليه وسلم لم يخلفه على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله

الركن

زبان

ان نزل الوحي فلا يخبر من الصحابة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من فعل الفعل وقد استدل به ابو سعيد رضي الله عنه على جواز النقل عنهم
 كانوا يفعلونه والقرآن ينزل بالوحي انما ينزل عنده كقوله صلى الله عليه وسلم
 يقول صحابي ما رواه ابو بصير الكوفي في تفسيره الصحيح في باب النبي
 صلى الله عليه وسلم كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث او يروي
 او رواه او رواه وقد يقتصر على القول مع حذف القائل بل يروى
 النبي صلى الله عليه وسلم كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث او يروي
 قوله الحديث وفي كلام الخطيب انما يصطلح في حديثه على ما رواه غيره
 في الحديث كقول الصحابي من السنة كذا كالاتر على ان ذلك فرفع
 ومثل ما رواه عبد البر بن عبد الله في حاله واذا قالها في الصحابي فذلك
 ما لم ينفها الى صاحبها كقوله المرفوع من قول الصحابي في نظر فعله
 في اصل المسئلة قوله وقد ذهب الى انه فرفع ابو بكر الصديق من
 التثنية والابو بكر الرازي من التثنية وابن عمر من الالفاظ والجمهور
 بان السنة تزود بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجوبا
 بان الاحمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد رواه البخاري
 صحيحه في حديث ابن عباس بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر
 مع الصحابي حيث قال له ان كنت تريد السنة فترسله قال ابن
 عباس فقلت ان لم اقله رسول الله صلى الله عليه وسلم لقل
 وان يقولون بذلك الاستسنة فيقول سالم وهو احد الفقهاء السبعة
 من الالفة وانه لما ظم من الالفة بعين صحابي استسنة اذا ظم
 السنة لا يروى بذلك الاستسنة النبي صلى الله عليه وسلم
 وان قال بعضهم ان كان مرفوعا ظم لا يقول فيه قال رسول الله
 فورا بانهم كانوا يروون بذلك في حاله واستسنة ما رواه ابن خزيمة
 عن ابن عمر بن الخطاب في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اقرها في الصحابي قال ابو قتادة بن ربعي لعلنا نقتل الله

في قوله صلى الله عليه وسلم
 من فعل الفعل وقد استدل به
 كانوا يفعلونه والقرآن ينزل
 يقول صحابي ما رواه ابو بصير
 صلى الله عليه وسلم كقول النبي
 او رواه او رواه وقد يقتصر
 النبي صلى الله عليه وسلم كقول
 قوله الحديث وفي كلام الخطيب
 في الحديث كقول الصحابي من
 ومثل ما رواه عبد البر بن عبد
 ما لم ينفها الى صاحبها كقوله
 في اصل المسئلة قوله وقد ذهب
 التثنية والابو بكر الرازي من
 بان السنة تزود بين النبي صلى
 بان الاحمال ارادة غير النبي
 صحيحه في حديث ابن عباس بن
 مع الصحابي حيث قال له ان كنت
 عباس فقلت ان لم اقله رسول الله
 وان يقولون بذلك الاستسنة
 من الالفة وانه لما ظم من الالفة
 السنة لا يروى بذلك الاستسنة
 وان قال بعضهم ان كان مرفوعا
 فورا بانهم كانوا يروون بذلك
 عن ابن عمر بن الخطاب في الحديث
 اقرها في الصحابي قال ابو قتادة

النبي صلى الله عليه وسلم اولى وقت لم يكتب الا انه قول من سنة هذا
 كمن يراه بالبيعة التي ذكرها الصحاح اولى ومن ذلك قول الصحاح
 امرنا بكما او نبت عنكنا فانما خلافة فيه كخلاف في الذي قبله لا خلق
 ذلك نبيز بظهوره الى الامم والنبي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقاعد في ذلك طائفة متشككة كما قال ابن كيون المراد فيه كما امرنا
 او الامم او بعض الخلفاء او الاستنباط وايجابها باق الاصل بها الاول
 وما عداه محتمل كقوله بالنسبة اليه يرجع وايضا في كان في طاعة رئيس
 اذا قال امرت بالشيء عند ان امره الا انه في قوله من قال محتمل ان
 يظهر باليسر بما امرنا انما هو اختصاص له بهذه المسئلة بل هو في
 فيما لو صح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وهو محتمل
 ضعيف لان الصحاح في فعل عارف بل ان قال الطيب ذلك لا يوجد
 التحقيق ومن ذلك قوله في نفضل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن
 ان يحكم الصحاح على فعل من الافعال بأنه طاعة فله امره او امره او
 كقول قار من عام اليوم الذي كلفه فيه فهدى عيسى ابا القاسم فلما
 حكم بالرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك ما تعاقه عند صل الله عليه وسلم
 انتم فاية الاستناد في عيسى كذا في مثل ما تقدم في كون
 اللفظ يقتضي التصريح بان المتقول هو قول الصحاح اولى من فعله
 او من تخريره ويحتمل فيه جميع ما تقدم على معطوفه والنسبة لا يشترط
 فيه المساواة من كل جهة بل ما ان كان هذا المختص بل بالجميع انواع
 علوم الحديث استدل منه ان ترتيب الصحاح ما هو مقتضى
 رتبة في الترتيب والمراد بالقدار ما هو من الجاهلية والمهارة ووجوب
 احكامها الى الاخر وان لم يتخلل في رتبة احكامها الا انما هو في
 ذلك نبيز او غيره والتشبيه في اول من قول بعضهم الصحاح
 راي النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم وقوله من الصحاح

وجماعة ياترود والكثير في هذا الترتيب كما يحسن قول مؤنثا كفضل
 يخرج من جعله الى الثاني المذكور كمن في حال كونه كما في قول فضل
 فان يخرج من ائمة مؤنثا كمن يفرغ من الاثنا عشر من يخرج من ائمة
 مؤنثا بانه سبقت ولم يترك البتة فيه نظر وقول ما في الرواية كقولنا
 فضل اثنا عشر من ائمة مؤنثا بانه مؤنثا ما في الرواية كقولنا ما في
 محبس واخرج فضل وقولنا ولو حكفت ردة ابي من ائمة مؤنثا بدين
 مؤنثا على الاسلام بخلاف اسم العمية باق لسوا رجع الى الاسلام في
 حياته ام بعد موته ائمة ائمة الا وقلنا في الاصح ان ردة الى الكفر
 في السنة وقيل على رجع الى الاول فقتلوا الا انهم في السنة كما
 من ردة واني الى ان بكر الصديق سبوا خادما الى الاسلام قبل امته
 ذلك ورواية اخذت ولم تحلف احد من ذكره في الصحاح ولا يخرج او ما يشبه
 في السنة وغيره بالتميز الاول والاخر بالجملة من ردة من لازمة
 صل الله عليه وسلم وقيل في مقتضى رتبة رتبة على من لم ياترود او
 لم يحضر معه شيئا او من ظهر سبوا او مات او قتل او رة على غيره
 اولى من طهارة وان كان ترقى الصحاح على الجميع ومن سبوا له
 بهنر ما عرفت في رتبة من حيث الرواية وهم بعد ذلك معدودون
 في الطهارة كما هو من رتبة الرواية بها يخرج كونه سبوا بالتميز
 او الاستخفاف او الشهرة او بخلاف بعض الصحاح او بعض تفاوت
 التي يبيع او بخلاف رتبة من سبوا بانه سبوا اذ اخرج دعواه ذلك مثل
 تحت الاحكام وقد استشكل هذا الاثر فاعده من حيث ان دعواه
 ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى ما قبله ومنه في غاية
 الاستناد والاشارة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم وبها يتعلق
 وما ذكره الا في الايمان به فكل ما من النبي صلى الله عليه وسلم وبها
 المتعارضة فكل من استرط الى ان يكون الموقر الموقر الموقر الموقر
 او العيزر وحيث الصحاح والابيعين بطنه اختلف في ما قام باق

ما يخرج

التصحيح وهم المتفردون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فقد سلم من عبء البرزخ الصبي وادعى عياض وغيره ان ابن ابي عمير البرقي هو الذي قد ثبت له انه افصح في خطبته مما كان يات به اورد بهم ليكون نجا به جالسا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحاح اتم معدودون في كبريائهم من سواهم عرف ان الواعد منه كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى ثم امكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لليلة الاسراء وكيف لم يخرج جميع من في الاسرا غير ابراهيم فبينما ان نبيهم كان موشيا وان لم يلاق في الصحابة حصول الرواية من جانب صلى الله عليه وسلم القسم ان ابراهيم ما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ابيهم اليه فاني الاستناد هو صحيح سواء كان ذلك لانها ما يستلزم حصول ام لا والله انما هو الحديث وهو انتهى الى الصحابي والاشارة الى قوله ما انتهى الى النبي وادعى ان جميع من اتبعه الاعمى من اهل الجاهلية من اهل البيت في القصة ينادى مثل ما انتهى الى النبي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان كانت قلت موقوفة على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين القطوع والمقطع فليقطع من مباحث الاستناد كما تقدم والمقطع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضعين في المالكس يجوز ان يصح في اصطلاحنا وانما يجوز ان يكون في القطوع اوردوا الحديث في قول اهل الحديث هذا حديث مستند هو الحديث في نسخة من نسخة الاستناد فعول مرفوع كما يحسن وقول صحابي كان لفضل يخرج ما رفته ابن ابي عمير من اجل اوجه ورواياته متعطل او معقوب وقولنا هو الاتصال بغيره ما هي به والاتصال ع ويضرب فيه الاشكال ولا يبرهنه حقيقة الاتصال من باسناد اولى وهم من التقية بالظهور ان لا يقطع عن الحديث نسخة المالكس والمالكس الذي امكن تيقنه لا يخرج الحديث عن كونه مستندا لاطلاق الامة الذين خرجوا المالكس يندفع ذلك وجها العريضة مما قد اخبر الحاكم

المستند ما رواه الحديث عن شيخ يظهر ما عده وكذا ما سئل عن نسخة مستقلة الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديث فقال المستند المتصل فخل هذا الموقوف اذا جاء الحديث متصل بغيره مستندا لكن يقال ان ذلك قد ياتي كقولنا انما جاء به الحديث في حال المستند المرفوع ولم يترجم في الاستناد فاني يصدق على المرسل والمفضل والمستقل اذا كان المراد مرفوعا وانما قال المستند ما ان النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد العلوي الانية التي سبقتا قوله في ذلك الحديث بعينه بعد ذلك انتهى الى امامنا من الحديث ذي سنة فاني كما حفظه والفتحة والوسط والتوسط في ذلك من الصفات الحقيقية للشيخ الشيباني وما كرهه والرواية والاشارة الى البخاري وسلم فهو همنا الاول وهو ما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقطع فالتاثير ان يكون سنة صحيحة كان الغاية المقصود والافسورة العلوية موجودة ما لم يكن مضمونا في كالمعنى والى العلوية وهو ما نقل العدد فيه الى ذلك الامام بله كان العدد من ذلك الامام الى المتأخر كثيرا وقد علمت برفعة الحديث في ذلك من كثرتهم بحيث اهلها الاستدلال بها وانما كان العلم موجودا في كونه اقرب الى الصحابة وقد حفظوا ولا يمانس من رجال الاستدلال والحفظ وجاه عليه فكلما كثرت الوسائط وهال السنة تكثر في التمييز وكلما قلت طقت فان كان في النزول مرتبة ليست في العلوية كان يكون حاله او في منبه او احتفظ او افقه او الاتصال فيه الظاهر والاصح فلا تزد في النزول حذو اوله والامر من ترجيح النزول مطلقا واصح بان كثر الحديث تقتضي المشقة فيقطع الامر بذلك ترجيح ما انتهى الى ما يتصل بالصحاح والتقصيف وفيه اي الطول التي في المادة وهي النزول الى شيخ المحدثين من غير طريقه الى الطريق التي قيل في ذلك المصنف المعين ما لروى البخاري من قبيصة عن

فيجوز

والمعنى من هذا الحديث العارضة وانما سئل

ما كره حديثا فهو رونا من طرفه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ايام ورويت
 ذلك بعد من طريق ابن عباس السراج عن قتيبة مثلا فان بيننا وبين
 قتيبة قتيبة قتيبة فقد خصلت لنا الموافقة مع البخاري في نسخة بعينه
 مع علو الاستناد وعلى الاستناد وفي اى التواليفى البعل وهو
 الرضاون ان سب سبب كبير كان في ذلك الاستناد بعينه من
 طريق اقرال الشيباني بل ان قتيبة واكثر ما يعبرون بالموافقة والعدل
 اذا كان العلو والاقام الموافقة والبعل واقع مرونة وفي اى التواليفى
 السادة وهو سنة اول الاستناد من الرازي الى اخذ اى الاستناد
 مع استناد واحواله المتفق كان يروى الساماني مثلا بعد بنام قتيبة
 النبي صلى الله عليه وسلم في احد عشر نفس في نسخة ذلك الحديث بعينه
 باستناد اقرال النبي صلى الله عليه وسلم بقية بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم
 احد عشر نفس في اى التواليفى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة
 ذلك الاستناد والافس وفي اى التواليفى ايضا المصنف في اى التواليفى
 مع ثمانية ذلك المصنف اى الوجدان للبرق اوله وبعثت مصنفه لان العادة
 جرت في الغالب بالمصنفه من غير ثمانية وعشرون في هذه الصورة كما قاله
 النسب فكان ما فاته وما قبل العلو بانسبه المذكورة التزول فيكون كل
 قسم من قسم العلم ترتيبا بعد قسم من قسم التزول خلافا من زوال العلو
 قد يقع فيه ترتيب التزول فان ذلك الرازي ومنه روى في نسخة ابن
 الاصحاح المتعلقة بالرواية مثل السراج التوس وهو الاصحاح من المشايخ نحو
 النوع الذي يقال له رواية الاقران لا يشيخ يكون روايا من طرفه ان
 ما بينها اى الترتيب من الاقران فهو المصنف وهو اخص من الاول فكل
 صحيح اقران وليس كل اقران حديثا وقد صنف الدارقطني في ذلك
 وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ في نسخة
 صدق ان كان كل من روى عن الاقران مثل شيباني في حديثه والظاهر
 الا انه من رواية الاكابر عن الاصحاح والتدريج ما يؤخذ من وجوب الترتيب

استنادوا اليه الرازي وهو مما يروى في نسخة
 قاله ان روايتهم ما رواه النسب
 والاصحاح هو المصنف من الاقران
 وهو الذي لا يروى عنه الا المصنف
 في اى التواليفى من الترتيب والاصحاح

مصنف

فيقتضى ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يوجب فيه رواه ان روى
 الرازي من ابن جود وانه في السنن ادى القتي او في المقار فهذا التدريج
 هو رواية الاكابر عن الاستناد من اى من جملة هذا النوع وهو اخص
 من مطلقه رواية الاكابر والابان والصحابة عن ابي بصير والشيخ
 عن ثمانية ونحو ذلك وفي ملكة كثره لانه هو المادة المسددة القابلة
 ومنه من روى من ابي بن جود وقافية معرفة ذلك الترتيب من مراتبهم
 وتزول على من من روايتهم وقد صنف النظم في رواية الاكابر عن ابي بصير
 لتسنيها واخذوا لفظ النظم في رواية الضعفاء من ابي بصير ومجلس في
 صلاح الترتيب العالين من السنن عند الكبر في معرفة من روى من ابي
 عن غيره من النبي صلى الله عليه وسلم وقصة اقامته ما يعود الضمير
 في قوله عن غيره على الرازي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابي بصير وقد
 وصفته وقروى في كل جزء حديثا من مروية وقد خصت كتاب المذكور وروى
 عليه تراجم كثيرة جدا وكثر ما وقع فيه بالسلس في الرواية عن ابي بصير
 باربعة عشر ايام وان استمر ان كان الشيخ وقد علمت ان ابي بصير
 على الاصحاح من السنن والشيخ وقد علمت ان ابي بصير
 الرازي من غير في الرواية ما رواه من سنة وذلك ان حافظ السنن
 سمع منه ابو علي الرازي ان احدث حديثا رواه عنه ويات على
 راس المجلس ما يمشي كان اقراسا بسبب في السماع على ابي
 القاسم عبد الرحمن بن ابي وكاتبه وفاته سنة خمس مائة وثمانين
 قد علم ذلك ان البخاري حدث من ثمانية ايام عن السماع استجابا
 في كل ربيع وفروى ما يمشي سنة ست وثمانين واثني عشر
 وحدث من السماع ابي بصير بن الحنفية فوات سنة ثمان مائة وثمانين
 وفاته في ثمان مائة من ابي بصير من ثمانية ايام عن السماع على ابي
 غنيمه ما يمشي سنة ثمان مائة فحصل من مجموع ذلك ثمانية ايام
 واصحاحه وان روى الرازي من شيخه مستوفيا باسم ابي بصير

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

بعض الاحداث
 بعد السماع منه
 رواية في نسخة

او مع اسم الجواهر النسبة ولم يجرى مما يخص كل منهما فان كانتا متعین
 لم يفرق بينهما فكذلك وقع في الخبرين في رواية عن ابي بصير منسوب عن ابن
 وهب فانها اوجه في صالح واحد من عيسى او عن غيره منسوب عن
 اهل العراق فانها اوجه عن سلام او محمد بن يحيى الزهلي وقد استعملت
 ذلك في مقدمة شرح الخبرين وكنى الراء لذلك من اجل ان في رواية
 عن الاقرع في نسخة من كتاب السج المروني عنده ما يثبت ان
 رستم لم يتبع ذلك وكان مخلصا بما كان في حاله من غير
 في رواية القرايين والظن في الباب وان روى عن شيخنا محمد بن
 مروان فان كان في رواية كان يقول كتب علي او ارويته هذا نحو ذلك
 فان وقع منه ذلك روى ذلك في كتب واحد منها لا يمكن ولا يكون
 ذلك قادحا في واحد منهما لتمامه وان كان في نسخة اخرى لا كان يقول
 ما ذكره في الاول او في ذلك ذلك الحديث في الاصل لان ذلك يجعل على
 نسابة السج وقيل لا يتقبل الاصل في نسخ الاصل في ما ثبتت حديث
 بحيث اذا ثبت الاصل الحديث ثبت رواية الفروع ولو لم يثبت الحديث
 يكون فرع عليه وبتحالف في التحقيق واما مستغيب فان عدل الفروع
 تنفي صدق وعدم علم الاصل لا ينافي في الحديث من غير علم اليقين واما
 قياس ذلك بالتمهيد فخاص لان شهادة الفروع لا تنسخ من الثقة على
 شهادة الاصل بخلاف الرواية فانها في ذمها وفي ان في ذمها تنسخ من التواتر
 كذا في نسخة اخرى اذ فيه ما يدل على قوة الذهب المصقول كونه من
 شدة قوا باحاديث فقامت عليهم لم يتكرروا كونه لتمامه على الرواية
 عنهما سواء روى عنها من الذين روى عنهم من النسخ كونه سهل ابن ابي
 صالح ابن ابي عمير ابن ابي ريرة مرفوعا في نسخة ابن ابي عمير قال يزيد
 ابن ابي عمير الرواية عن حريز بن ابي عمير عن سهل قال قلت
 لسهل انك لا تعرفني فلو كنت في رواية عنك لكانت في رواية
 بعد ذلك في رواية حريز بن ابي عمير عن سهل بن ابي عمير قال قلت

اهل العراق
 في نسخة من كتاب السج المروني
 عنده ما يثبت ان رستم لم يتبع ذلك

في نسخة اخرى اذ فيه ما يدل على قوة الذهب المصقول كونه من شدة قوا باحاديث فقامت عليهم لم يتكرروا كونه لتمامه على الرواية

وان اتفق الرواية في اسنادها من الاسانيد في شيخ الراء وكسبت فلان
 قال كسبت فلان او حدثنا فلان عن فلان وغير ذلك من الصيغ الاخرى
 من الخلال في التولية كسبت فلان يقول التمهيد والتمهيد حتى فلان الى اوفه
 او العضاية كقول رطلين على فلان في طين قرطال او التولية والغلبة وما
 كقول حزين فلان فهو اخذ بحديث قال كنت بالقاء الى اوفه في رواية
 فهو من صفات الاسناد وقد فرغ القسطل في حفظ الاسناد كحديث
 المسلسل بلاوية فان المسئلة ينبغي ان يكون في اسنادها من صفة الراء
 فقط ومن رواه مسئلة الى شتمها فقد وهم وصح الراء والتمهيد
 اليها على تمام مراتب الاولى سمعت وعند من اخبرنا في احوالنا ومن لم يثبت
 التي تبت ثم فرغ عليه وان كان في رواية اخرى من الراء في رواية
 ومن الخامسة ثم سألني اني بلا مارة وهما اربعة فكتب اني لا اجازة
 وهما اربعة ثم لم يفرغ من الصيغ المحتملة للسمع والاداء لعدم السمع
 ايضا وها مثل قال وذكر روى في القسطل الاول من صيغ الراء
 وها سمعت وحدثني صالح ابن ابي عمير وحدثني السج وغيره من
 الحديث بما سمع من لفظ السج وهو انك لم يسمع من اهل الحديث اصطلاحا
 ولا في معنى الحديث والاصح ان يثبت الحديث في ذمها والفرق
 بينها بخلاف سنده فيكون في احوالها اصطلاحا وما ذلك حديثه ووجه
 فقدم على الحقيقة الثابتة مع ان هذا الاصطلاح اقامت عند الكثرة
 ومن فهمه واما غالب الفارسية فلم يستعملها هذا الاصطلاح بل الاجازة
 والحديث عندهم بمعنى واحد فان جميع الروايات التي في نسخة السج
 في الصيغة الاولى كان يكون حديثا فلان او حدثنا فلان يقول فهو
 دليل على انه سمع منه غيره وقد يكون الفنون المتعلقة لكن يكتفي وان كان
 اي المراتب ارجح اي اصح صيغ الراء في جميع ما قلنا انها لا تعمل
 بواسطة ولا في حديثي قد يطلق في الاجازة توكيد او اخبارا سدا
 ما يقع في الراء ما يثبت من التثبت والتفظ وان لم يواظب في الراء

قاله

في نسخة اخرى اذ فيه ما يدل على قوة الذهب المصقول كونه من شدة قوا باحاديث فقامت عليهم لم يتكرروا كونه لتمامه على الرواية

قرأتك من قرأتك على الشيخ فان كان يتولى او قرأ عليه
 فهو كما هو وهو مقر عليه وانما الشيخ ورفق من هذا التغيير يعزى
 لمن قرأه من التغيير الاضاح لان الفصح بصحة الحال تشبه القراءه
 على الشيخ اضر وجوه العمل عند الجمهور واليه تنزل ذلك من اهل العلم
 وقد اشتهر اطلاق الامام كعب وعرفوه من التذويتين عليه في ذلك حتى بلغ
 بعضهم وجهه على السماع من لفظ الشيخ وقد ثبت صحة سماعه
 وحكاها في اول صحيحه من جامعه من الامه الى ان السماع من لفظ الشيخ
 والقرائة عليه يمين في الصفة والقوة سواء والاعلام والاشياء حيث الصفة
 واصطلاح المتقين بمعنى الاشارة الى ان في المتأخرين قول الامام كعب
 في عرف المتقين في الصفة والقرائة سواء والاعلام والاشياء حيث الصفة
 فانها تكون مرسلة او منقطعة فترط حملها على السماع بثبوت المعاصرة
 الا ان يثبت فانها ليست محمولة على السماع وقيل في ذلك في محل معتد
 المعاصر على السماع بثبوت كمالها الى الشيخ والراوى عنه ولو مره واحده
 ليحصل الاحتياط في ضعفه عن كونه من المرسل الخوف من الاحتياط
 المرئي بالخبر وغيرهما من النفاذ والاعتناء في الامارة والاحتياط
 ثم رواه وكذا الحديث في الاجازة المشتملة وهو موجود في عبارة كثير من الروايات
 بخلاف المتدين فانها لا يطبقونها في كتابه في الشيخ من حديث الالطاب
 سواء اذن له في روايته ام لا في ذلك اذ ثبت اليه بالاجازة فقط واستعملوا
 في نسبة الروايات المتواترة اليها بالاذن بالرواية وان اذ حصل
 هذا الشرط ارفق الاجازة لما فيها من التبيين والتفصيل صورته
 ان يرضى الشيخ اصلا او كما هو مما يسهل الالطاب او يرضى الالطاب الاصل
 للشيخ ويروى في الصورتين هذا روايتي من فلان خاره في شرط
 ايضا ان يكتبه من انا بالتملك وانه بالمراتبه يستعمل منه ويتقبل عليه
 والفقاهان يذكرون واسترة في الاحكام فلا يتبعها زيادة فترى على الاجازة
 العينية ومن التذويتين للشيخ روايتي كحجاب معتد ومن يدين ككيفية روايته

في العلم الحديث ان روايته بصحة من فلان
 في العلم الحديث ان روايته بصحة من فلان

في العلم الحديث ان روايته بصحة من فلان
 في العلم الحديث ان روايته بصحة من فلان

كروا وصفت المتواترة من الاذن المتغير بها عند الجمهور من غير
 الى الله من ولدت اياه تقوم مقام اسد اليه بالتحسين من كمال المدونة
 فبسبب الصفة الروايات بالصفة المحجزة بجماعة من الامه ولو لم يقرن ذلك
 بالاذن بالرواية كما علمه كنعان في ذلك بالقرينة ولم يظهر في ذلك حتى
 مشا ولى الشيخ الحديث كما بين من اللطاب ويحيى رسالة اليه بالتحسين
 من موضع الى اخره اذا خلا كل منهما من الاذن وكذا استعملوا الاذن
 في الرواية وهو ان يوجه خط يفرق كانه يتولى وجبت بخطه في الاصح
 فيه الخط في اخره في تجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية منه فليس
 قوم ذلك فخطا وكذا الرواية بالتحسين وهو ان يرضى عنه فترى
 او غيره للتخصيص حين باصله او بسوله فقد قال قوم من الامه المتقين
 يجوز لمان يروى تلك الاصول عند تجرد هذه الرواية وان ذلك الجمهور
 الا ان كان له منه اجازة وكذا استعملوا الاذن بالرواية في الامام هو
 ان يعلم الشيخ احد الطلبة بان يروى الحديث المتعلق في عين فلان فان
 كان له منه قبل اجازة والا فانه في ذلك كاجازة الشافية في الخازن
 لان الخازن كان يتولى اجازة الجميع للمسلمين وان ذلك مما في اول
 الاقليم المتعلق في اول الابدان الثلاثة وهو اذن الى الصفة بترتيب
 الاختصاص وكذا الاجازة للجمهور كان يكون جهدا او مطلقا وكذا الاجازة
 للمعوم كان يتولى اجازة لمن سئله المتعلق وقد قيل ان مطلقه على
 موجود صحيح كان يتولى اجازة له ومن سئله ذلك الاذني قدم الصفة
 ايضا وكذا الصفة المبرور او معدوم فببعض بشرط التبرير كان يتولى
 اجازة كساده فلان او اجازة لمصلحة فلان لان يتولى اجازة
 التي صنعت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد تجرد الرواية بجميع
 ذلك يرضى الجمهور على شريطة المراسمة بالخط وسطه عن جماعة من كعب
 واستعمل الاجازة للمعوم من القراء والبرك من الابدان وروى عنه
 اربع مائة وقد استعمل المطلقة منهم اربعة البرك من الابدان وروى الاجازة
 الاصلية

وصحة ما انما رواه في كتابه في رواية له
 رواه عن فلان في رواية له في كتابه في رواية له

في العلم الحديث ان روايته بصحة من فلان
 في العلم الحديث ان روايته بصحة من فلان

في العلم الحديث ان روايته بصحة من فلان
 في العلم الحديث ان روايته بصحة من فلان

في العلم الحديث ان روايته بصحة من فلان
 في العلم الحديث ان روايته بصحة من فلان

المصلحة والغا بعد ما صدقته وان في الجمع والعين المصلحة بعد ما قام را ومن
 اشتد الشئ في عباده من غير ما عده منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم
 جده عبد الله وراوى حديث النور واسم جده عاصم وها النصارى وعبد
 اسمعيل بن يزيد بن زياد في اول اسم الاسب والزواي كسورة وهم ايضا جماعة
 منهم في الصحابة المخطون كمن بالحموى وحديث في الصحيبين والعمري لذكر
 في حديث عائشة وقد ذكرهم بعضهم في المخطون وفيه نظر ومنها عبد الله بن
 يحيى وهم جماعة وعبد الله بن يحيى بن عليم النون وفتح الخيم وفتح ديالها
 تامر بن ووف بن يونس عن علي بن اسعد او يحصل الاتفاق في الخط والخط
 كبحر يحصل الاختلاف او الاستتاه بالتمه والتمه في الاقوال اسمعيل بن عبد
 الله ذلك كان في الصحبة والتتم في الاسم الواحد في بعض عروقه
 بالنسبة اليه بالتمه مثل الاول الاسود بن يزيد بن اسود
 وبوطاه ومنه عبد الله بن يزيد بن عبد الله ومثل الشئ في اليربوع
 سيار واليوب بن يسار الاول على سهور ليس القون والآخر
 مجهول نسبة اليه عند المحدثين في فقهنا في الامة وقائمة الامم
 من تراخل المحدثين وامامان الاطلاع على تلميح الحديث والوقوف
 على حقيقة المراد من العنق والاطمئنة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة
 استزكوا في السنة والما والشئ لا وقد يكون الشخص الواحد من صحبة
 باعتبار وجه كان يبرر عليه رضى الله عنه فان من حيث ثبت صحبة
 للنبي صلى الله عليه وسلم بعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث يبرر ان
 يعبه في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحبة باعتبار الصحبة جازية طبقة
 واحدة كما صرح ابن جبار وغيره ومن نظر اليهم باعتبار تقدير ايمانهم
 الى الاسلام او شهود الملت به الاغلبية جعلهم الطبقات والى ذلك منح
 صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن حبيب الخزازي وكان يبررهما في
 ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم الناحيون من نظر اليهم باعتبار
 الاخذ عن بعض الصحابة في قضاة الجحيم طبقة واحدة كما صرح ابن جبار

صحبة
 صحبة

لينة

ايضا ومن نظر اليهم باعتبار انهم قد فعلوا محبة الله وكل منها ومن
 ومن المم ايضا موقفة سوا اليهم ووقفتهم لان محبة الله يحصل
 الامن من بعض المصالح للفق والمفقر وهو في نفس الامر ليس كذلك
 ومن النظر ايضا موقفة بعد انهم اوطأهم وقادتهم الامن من تراخل
 الاسعيلين اذا اتفقا كمن اتفقا به بالتمه في المم ايضا موقفة
 وجهها جباله لان الراوي اقل تعرف عدالة او يعرف فقهه او يعرف
 فيسعى من ذلك من المم بعد الاطلاع موقفة والتمه في الصحبة والتعليل لانهم
 قد يخرجون الشخص بالتمه والتمه قد عدته كذا وقد يتنا سباب ذلك
 فيما مضى وحصرنا في عشرة وقد قدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ
 الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب للرجوع مراتب الالفاظ الالفاظ
 بادل على المصلحة فيه واخرج ذلك التيمر باعتبار ان الشئ كما قالهم
 اليه المشتري في الموضوع وهو كمن الكذب ونحو ذلك ثم جبال او يفتقر
 او كذا لانها وان كان فيها نوع من المصلحة لكنها دون التيمر وانما الالفاظ
 الدالة على المخرج قولهم كمن الكذب ونحو ذلك ثم جبال او يفتقر
 اسود المخرج وانما يبرر ان الشئ في قولهم من قولهم كمن الكذب او جرح
 الغائط او منكر الحديث ابره من قولهم ضعيف اوليس بالقول
 فيه متك ومن المم موقفة مراتب الصحابة وانما الالفاظ ايضا
 الدال على المصلحة فيه واخرج ذلك التيمر باعتبار ان الشئ كما قالهم
 الناس واليه المشتري في التيمر ثم جبال او يفتقر من المصلحة الدالة
 على التعليل او من قولهم كمن الكذب ونحو ذلك ثم جبال او يفتقر او
 عدل ضابط او نحو ذلك وادام الله بالتمه من اسم التيمر ونحو ذلك
 حديثه ويبرر به ونحو ذلك ومن ذلك مراتب الصحبة ومنها احكام صحبة
 ذلك كمرتها بها الكلمة الغريبة قال ابن جبار في كتابه في الصحبة
 لان فيها عريف للملوك في قوله بالتمه ابتداء من غير ما رتب له جبار
 وهو كاشف التيمر صادرة من مركز واحد على المصالح خلافا من شرط

سبابهم ذلك

كذا في المصنفين في بيان الالفاظ الدالة على مراتب الصحبة
 والرواية في الصحبة

الدالة على مراتب الصحبة في قولهم كمن الكذب

قالوا ليس من طبقتهم كمن الكذب
 اقتضت له مراتب الصحبة
 الالفاظ الدالة على مراتب الصحبة



انما لا ينقل الا من شئنا الحاقا بالسهادة في الوصع ايضا والرق منيها ان
 التزكية ينقل منزلة الحكم فلا يشرط فيها العود والسهادة تنقل من الن
 عند الحكم فافترقا ولو نقل منصل بمن لاذ كانت التزكية في الراوي
 مستترة من المروي الى اجهاده او الى النقل عن غيره لكان جميعا لان
 كان الاول فلا يشرط العود اصله لان يكون منزلة الحكم ^{في كل ما كان}
 في غيره من الخلف وتبين انه ايضا لا يشرط العود الا من ينقل لا يشرط
 العود هكذا ما ترجم عنه واعدا على وينبغي ان لا ينقل المخرج والتعديل الا من
 عدل منقطع فلا ينقل مخرج من شرط فيه فخرج بالانقضاء رد حديث
 الحديث كما لا ينقل تزكية متنا من غير الطاهر فاطن التزكية وقال
 الذهبي وهو من على الاستخراة ثم في نقد الراوي لم يجمع انما من علمه
 هذا ان قطع على توثيق ضعيف ولا على تضعيف فقد انتهى ولهذا
 كان مذهبه التسمية ان لا يترك حديث الرجل حتى يجمع الجميع على تركه
 وليحمد المتكلم في هذا النوع من التسامح في المخرج والتعديل فاشارة
 عدل غير تقيت كان كالتثبت في الحسن ثابت فغضب عليه ان ينقل
 في مخرجه في يهودي حديثا وهو ظن ان يكتب وان يوجه غير مخرجا قدم
 على الطاهر في مسلم يرى من ذلك ومسهه بميتة موسى على عار
 الراوي الا انه قد نقل في هذا ما ثمة من الهوى والظن في السعد والحكم
 المتقدم من الممن ذاقا لثارة من الحجة في العاصد هو موجود
 كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق المخرج بترك قيد قديما متفق
 الخان في العمل برواية البينة والمخرج مقدم على التعديل والظن
 في جماعة ولكن حمله ان يثبت شيئا من عارف بما لا يثبت ان كان
 في غير متفق بل قد ثبت عدالة وان صدر من غيره فارقا له
 لم يمتد ايضا فان خلا المجموع عن عدل المخرج فيه تجللا غير صحيح
 السبب اذا صدر من عارف على الخصال لانه اذا لم يكن فيه تعديل فقول بترك
 الجور واما في المخرج او من صحا له وقال ابن الصلاح في مثل هذا

منه

الى التوقف فيه ففضل من لم يلم في هذا النوع من التزكية المستبين من
 استبرأ سمعه وكيفية الايمان ان ياتي في بعض الروايات كمال الطاهر انه
 اقر ومعرفة اسمها والتميز وهو كمثل الذي قبله ومعرفة من علمه
 التزكية وهم قبل ومعرفة من اخلف في كنيته وهم كمنزلة ومعرفة من علمه
 كمن يروي عن كنانة ابو الوليد ابو خالد او كثر في التزكية والقاب ومعرفة
 تيقن واقفقت التزكية كالي اسحق ابراهيم بن الحسن الذي لم يدايع
 التبعين وفيه معرفة من نقل الخطب عن نسبا الى اسيد فاعلم ان ابن
 اسحق فتنب الال تصحيف وان الصواب اخيرا ابو اسحق ابو الحسن
 كما يحسن ابن اسحق السبيعي او وافقت التزكية في ترويضه كالي
 ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران او وافقت في ترويضه كالي
 ابيه كما يروي عن ابن اسحق كذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي
 عن ابيه كما وقع في الصحيح من عامه في حقه صدق وهو ابو زيد
 شيخ الربيع والده بن ابيه كبري وشيخه انصاري وهو ابن بن عبد
 الصالح المشهور بسنن الرضا المذكور من اولاده ومعرفة من سب
 التزكية كالمفاد وما لا يثبت في الاسود الزهري كونه تينا
 واما هو المفاد بن عمرو الى انه كان يثمة هو اسمعيل بن ابراهيم بن
 احد الثقات وعلقه اسمها كشتهر بها وكان لا يثبت ان يقال لابن
 عليه ولهذا كان يقول الكوفي باسمعيل الذي يقال له ابن عليه
 او نسب الى غيره من الروايات كالمفاد وطاهر وان نسب الى
 صنفها ابو جهم وليس كذلك وانما كان بجاسم فتنب اليه وكذا
 التزكية لم يكن من بني التزكية ولكن نقل عنهم وكذا من نسب الى جده فلا يرون
 التزكية ممن وافق السند اسمه ذلك اسم ابيه الحمد المذكور ومعرفة
 مخرج اسموا اسموا اسماء وبيد كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن
 ابن طالب رضي وقدمت اكثر من ذلك وهو من فروع المفضل وقد
 يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصار كما في الامين

التزكية المستبرأ سمعه
 نقل انه كذا في بعض
 كما يروى في بعض
 وادفعها كسبي

الرواية هي كسبي

الاعراض في الاربعة عشر
في بيان النقص والعلل

معرفة وكذا الاربعة عشر مرة في الاربعة عشر مرة وهو في المتقدمين الكثير
بالنسبة الى المتأخرين وادارة الى الاربعة عشر وبها في المتأخرين الكثير
بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعني ان يكون بلدا او
شعبا او قريبا او غريبا او يوقع في فساح كالخطا او في الجبل
او في القفار او في السواحل او في الانساب التي كان لها من قبل
العطوان كان كوفيا ولطيف العطوان وكان يعصب منها ومن الملم
ايضا من غير انساب الا في القلوب وعرفه من علم
واستل ان كان في الاسلام ان كل ذلك يطين عليه مولد ولا يعرف
تيميز ذلك بالانتماء عليه ومعرفة ذلك وقصده
القدماء فعلى بن المديني ومن الملم ايضا من ان كان في
ويستركان في تصحيح النسب والتعريف من اعراض الدنيا وفيه الخلق
ويغزو السبع بان يسمع اذا اجتمع اليه ولا يتحدث بحد فيه اولى منه
بل يرتد اليه ولا يرتك السماع احدية فاسدة وان تطير ويغلب
بوقار ولا يتحدث قايما ولا يجلا ولا في الطريق الا ان اضطر اليه ذلك وان
يترك عن الحديث اذا خشي التغيير او النسيان لمن راوه ومن اذا
اتخذ مجلس الاطباء ان يكون له مثل تيقظ ويغزو الثالث بان يفر
السبع ولا يتجده ورثة فيه الماسحة ولا يسمع ولا يسمع الاستفاضة على
او يترك ويكتب باسمه تامة ويحس بالقيد والاضطراب فيقول
ليسمع في ذهنه ومن الملم معرفة سن الخلق والاداء والاسع اعطاء
سنة الخلق بالتميز في ان السماع وقد ذكرت عادة المتقدمين في استخدام
الاطفال كما سن الحديث ويكتون لهم انهم حضروا ولا في مثل ذلك
من اجازة السمع والاسمع في سن الطيب في سنه الطيب كما سئل
لذلك ويصح على الخراف ايضا اذا ارادها جاسلا وكذا الغاسق من
باب الاول اذا ارادها بعد ترتيبه وثبت عدالة واما الاداء فقد تقدم
انما اختصم له من صغير بل تجيب بالاجاب وان لم يذكر وهو

والاربعة عشر مرة في الاربعة عشر مرة وهو في المتقدمين الكثير
بالنسبة الى المتأخرين وادارة الى الاربعة عشر وبها في المتأخرين الكثير
بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعني ان يكون بلدا او
شعبا او قريبا او غريبا او يوقع في فساح كالخطا او في الجبل
او في القفار او في السواحل او في الانساب التي كان لها من قبل
العطوان كان كوفيا ولطيف العطوان وكان يعصب منها ومن الملم
ايضا من غير انساب الا في القلوب وعرفه من علم
واستل ان كان في الاسلام ان كل ذلك يطين عليه مولد ولا يعرف
تيميز ذلك بالانتماء عليه ومعرفة ذلك وقصده
القدماء فعلى بن المديني ومن الملم ايضا من ان كان في
ويستركان في تصحيح النسب والتعريف من اعراض الدنيا وفيه الخلق
ويغزو السبع بان يسمع اذا اجتمع اليه ولا يتحدث بحد فيه اولى منه
بل يرتد اليه ولا يرتك السماع احدية فاسدة وان تطير ويغلب
بوقار ولا يتحدث قايما ولا يجلا ولا في الطريق الا ان اضطر اليه ذلك وان
يترك عن الحديث اذا خشي التغيير او النسيان لمن راوه ومن اذا
اتخذ مجلس الاطباء ان يكون له مثل تيقظ ويغزو الثالث بان يفر
السبع ولا يتجده ورثة فيه الماسحة ولا يسمع ولا يسمع الاستفاضة على
او يترك ويكتب باسمه تامة ويحس بالقيد والاضطراب فيقول
ليسمع في ذهنه ومن الملم معرفة سن الخلق والاداء والاسع اعطاء
سنة الخلق بالتميز في ان السماع وقد ذكرت عادة المتقدمين في استخدام
الاطفال كما سن الحديث ويكتون لهم انهم حضروا ولا في مثل ذلك
من اجازة السمع والاسمع في سن الطيب في سنه الطيب كما سئل
لذلك ويصح على الخراف ايضا اذا ارادها جاسلا وكذا الغاسق من
باب الاول اذا ارادها بعد ترتيبه وثبت عدالة واما الاداء فقد تقدم
انما اختصم له من صغير بل تجيب بالاجاب وان لم يذكر وهو

مختلف

في بيان النقص والعلل
في بيان النقص والعلل

مختلف باختلاف الاحتماس وقال ابن خلدون ان المخرج والاربعون
الاربعة عشر ونصف بمن حدث قبلها كالتب وسبع المهرم مرة في
الحديث وهو ان يكتبه مينا مغزلا ويثقل المشكل من ان يتقطر كيت
القطر في الحامية التي تدام في السفر بقية والا في المديني
وصفة اخرى وهو مقابلة مع السبع المسح او مع ثقبه او مع
شبهه شقها في راسه وصفة ثمانية بان لا تترك على ما كان من
سبع او حديث او ناس من وصفة ثمانية كذلك وان يكون ذلك
من اصل الذي يسمع فيه او من فرع قول على اصل فان تعدد غيره
بالاجازة لما خالفه وصفة اخرى حيث يتبدل في
البلد فيستوعبه ثم يصل فيحصل في الرطة ليس منه ويكون
اعتاد في كثير المسموع اولى من اعتاد في كتبه السبع وصفة
تصفية وذلك اما على السبع بان يجمع مسددا على كل حدث
فان من ذرته على سوا بقية وان من ذرته على سوا بقية
وهو سهل تناولها وتصنيفها على البقية او غيرها بان يجمع
في كل باب ما ورد فيه مما قيل على كل بابا او ثمانية والاول ان
يقصر على ما جمع اولى من ذرته على سوا بقية على الضعيف او
تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف ثقته والآن
ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمع على الاطراف فيذكر
طرف الحديث الدال على بقية ويجمع اسنيد الامم شرقا واما
معدا كتبت مختصرة ومن الملم معرفة سببها في وقتها
سبب القاموس ان يجمعها في الجمل وهو الوصف الجري وقد ذكر السبع على
ابن دقيق العيدان بعض على غيره في جمع ذلك وكذا الذي
تصنيف العكبري المذكور وسن في غاب هذه الاطراف على ما سئلنا
اليه قال ومن اى هذه الانواع المذكورة في هذه القاموس مثل
فانما هو التعريف تصفية النقص وحصر ما متضمنه في الامم

مختلف

ليحصل الوقوف على حقايقها واند الموقوف المان الى الامور عليه يركبت
والله اعلم وحسن الله ونعم الوكيل والاحول والاقوة الاباءه العلى
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
شكرا كثيرا واما البيات الى يوم الدين

غرامى صبيح والربا فيك فغضيل وحنن ودمى رسل وسلسل

وهدى عنك شبهة العقل انه صديقت وبتوك وذي الامل

ولافقت الامام هديتكم سنا فته بل على فانقل

واثرى معروف عليك ليس لي على اعداءك الموعول

ولو كان مرفوحا الكلكت لي على نغم عذالي ترقق وتعدل

وعدل عذولى شكر لا اسبغ وزور وتديليس يرد ويثقل

اقضى زمانى نيك شعيل لاسى ومنقطعاً مما به اتوصل

وانا في الكتاب بجرى تدريج تكلفنى مالا ليقنى فاحمل

واجريت دمسى فوق يدى وماهى الا مهجوى تتحمل

فتسقى جفنى ومهدى وعبرنى وسفرق صبرى فى الليل

يعطينى فليوا منهم فى

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely commentary or additional verses.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely commentary or additional verses.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely commentary or additional verses.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely commentary or additional verses.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the page.

وسونغت وهدى وتكوى ولوعنى ومخلف فدى وما فكل اول

فدى الوجد عنى سندا ومعنى ففى بوضوح الهوى تحيل

وذا ندم من سبهم احبت فاعتبر وغاشته ان زنت شرها طول

عزيرك صيت دليل لوزنك وحاشا وحقك سن دار الفنا حول

فرقتنا بمنقطع الوب الى مال اليك سبيلا ولا فتنك حول

فلا زلت في عزمي سنج ورفعة ولا زلت تعلمو بالجنى فازل

اوترى بسعدى والرباب وزينب وانت الذى نعى والى التامل

فخدا لاسن اخرتم آدلا من سلف سنة فهو فيه تحمل

اير اذا قسمت انى ينجية ابيهم وقلبي بالهبا يترسحل

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Large handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Large handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

عدد
٣

ملاصحة في معرفة
الحديث

والشفاة في شرح
المواضع في شرح
الشيخ محمد بن عبد الله

هذه خلاصة في بيان
الشيخ محمد بن عبد الله
والشيخ محمد بن عبد الله

ك
٢٠

20